

نظرة عامة على المعاهد البحثية
آب 2008

أعداد معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان.

جدول المحتويات

أولاً: بيان الغرض

ثانياً: المقدمة

ثالثاً: نشوء المعاهد البحثية

رابعاً: وظائف المعاهد البحثية

خامساً: الهيكل المالي للمعاهد البحثية

سادساً: الخاتمة

سابعاً: الملحق رقم 1- قانون المعهد الوطني للسرطان لعام 1937

ثامناً: الملحق رقم 2- قانون المعهد الوطني للسرطان لعام 1971

تاسعاً: الملحق رقم 3- المعهد الروماني الوطني لنظام البحث والتطوير

عاشراً: الملحق رقم 4- السياسة البحثية والتطويرية الرومانية

أحد عشر: الملحق رقم 5- القرار الحكومي الروماني رقم 1449

إثنا عشر: الملحق رقم 6- الإستراتيجية الرومانية البحثية والتطويرية والتحديثية

2013-2007

أولاً: بيان الغرض

الغرض من هذه المذكرة هو تشخيص تطور ووظائف معاهد البحوث و هيكلها المالية في الدول المعاصرة من خلال مقارنة ممارسة الدول .

ثانياً: ال مقدمة

تكشف الدول إنشاء وتمويل معاهد البحوث بطرق عديدة متنوعة قائمة على احتياجات وإمكانيات الدولة. يتم استخدام معاهد البحوث على نطاق واسع كـمقياس لضمان وتعزيز الابتكار العلمي والصحي والتكنولوجي ، إلا إن هياكلها ، وتمويلها ، واستقلالها يختلف اختلافا كبيرا من بلد إلى آخر ومن معهد لآخر. اعتمدت معظم الدول نماذج لمعاهد البحوث تضم واحدة أو أكثر من خمس وظائف رئيسية : (1) تـؤويد القادة المنتخبين ، وواضعي السياسات ، والجمهور بمشورة الخبراء بناءً على أدلة علمية سليمة ؛ (2) تعزيز التعليم ورفع مستوى وعي الجمهور وفهمه ؛ (3) إجراء وتشجيع البحوث الرامية إلى جعل الدولة الحالية مواكبة للتطورات الحديثة والتكنولوجيا ؛ (4) تطوير الاكتشافات الخلاقة وإستراتيجيات البحث المبتكرة ؛ (5) إكتشاف علاج الاوبئة المنتشرة في جميع أنحاء العالم. تستعرض هذه المذكرة ممارسات الدول ذات الصلة بنشؤ وتطور المعاهد البحثية ووظائفها وهياكلها المالية.

ثالثاً: النشوء

يختلف نشؤ معاهد البحوث من منظمه لأخرى. إن معظم المعاهد البحثية تنشأ من سلطة الحكومة وذلك من خلال التشريع أو من خلال بعض الإجراءات التي تصدرها هيئة حكومية ، إلا إن عددا كبيرا منها تتشكل بصورة مستقلة.

في جنوب إفريقيا، تم تأسيس مجلس البحوث العلمية والصناعية (CSIR) عن طريق قانون صدر عن البرلمان في عام 1945¹. الهيئة الوطنية للبحث العلمي (NASR) أنشئت في عام 2005 من قبل رومانيا و جرى منحها الإطار ال قانوني من قبل قانون حكومي (رقم 2002/57)². في لبنان قامت الحكومة بانتداب معهد البحوث الصناعية (IRI) في اطار

¹ جرى تشريعه بموجب قانون صادر عن البرلمان في عام 1945 يقيم مجلس البحث العلمي والصناعي RISC بوصفه مجلس علمي بأجراء بحث متعدد التخصصات وذي توجه محدد، و القيام بالابتكار التكنولوجي، فضلا عن التطوير الصناعي والعلمي لتحسين نوعية الحياة لشعب ذلك البلد. ان الشركاء الاساسيون في مجلس البحث العلمي والصناعي هم بولمان جنوب إفريقيا حيث يتولى وزير العلوم والتكنولوجيا المسؤوليات بالوكالة. تأسس مجلس البحث العلمي والصناعي في 5 تشرين الأول 1945 (قانون مجلس البحث العلمي، رقم 33 / 1945) وجرى توصيفه كمجلس علمي وفقا لقانون مجلس البحث العلمي (القانون 46 لعام 1988، بصيغته المعدلة بموجب القانون 71 لعام 1990). كما ان المجلس مدرج بوصفه كيانا عام وفقا للشروط الواردة في قانون إدارة المالية العامة ، القانون رقم 1 لعام 1999 ، بصيغته المعدلة بموجب القانون 29 لعام 1999. للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الموقع الالكتروني ل جنوب إفريقيا في عام 2010 www.sa2010.gov.za/southafrica/sa_research.php ، كان آخر دخول على الموقع في آب / أغسطس 2008.

² أنشئت الهيئة الوطنية للبحث العلمي (NASR) في عام 2005 ، وهي إحدى مؤسسات الدولة تحت إشراف وزارة التعليم والبحث. تقوم الهيئة الوطنية للبحث العلمي بنظري وترقي وتنسيق الإطار الاستراتيجي للبحث والتطوير التكنولوجي الوطني والذي يُطلق عليه اسم النظام الوطني للبحث والتطوير في رومانيا والذي تم وضع الإطار القانوني له من قبل الحكومة الرومانية في إطار القانون الوطني رقم 2002/57 الخاص بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي. تقع على عاتق الهيئة الوطنية للبحث العلمي مسؤولية تطوير وتوحيد وتنفيذ السياسات في جميع ميادين البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من خلال تنسيق نشاطات المؤسسات العامة والخاصة من أجل تحقيق الأهداف الوطنية في هذا المجال. للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الموقع الالكتروني للهيئة الوطنية للبحث العلمي www.mct.ro/ancs_web ، آخر دخول للموقع بتاريخ آب 2008.

اتفاقيات ثنائية مع سوريا والمغرب والأردن ومصر والعراق ضمن إتفاق الاعتراف المتبادل³. الوكالة الإيطالية الوطنية للتكنولوجيات والطاقة والبيئة الحديثة (ENEA) هي وكالة عامة للبحوث والتنمية تحت وصاية الحكومة الإيطالية⁴. في الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد الوطني للسرطان (NCI)⁵، والمجلس القومي للبحوث (NCR)⁶ والمؤسسة الوطنية للعلوم (NSF)⁷ تم تأسيس كل منها عن طريق قانون صدر عن الكونغرس الأميركي. في حين إن غالبية معاهد البحوث في جميع أنحاء العالم يتم إنشاؤها من خلال الوسائل الحكومية، إلا أنه هناك بعض المعاهد التي تم تأسيسها وإدارتها بوسائل ذاتية⁸.

رابعاً: الوظائف

تتبنى أغلبية الدول في جميع أنحاء العالم نماذج للمعاهد البحثية التي تضم واحدة أو أكثر من المهام الرئيسية الخمسة التالية: (1) بتويد القادة المنتخبين، وواضعي السياسات، والجمهور بمشورة الخبراء بناءً على أدلة علمية سليمة⁹؛ (2) تعزيز التعليم ورفع مستوى وعي الجمهور

³ تم إنشاء معهد البحوث الصناعية (IRI) في عام 1953 وهو مؤسسة لبنانية للدراسات والبحوث الصناعية والعلمية والاختبار والتحليل ومسجل على إنه كيان عام ومؤسسة غير ربحية وفقاً للقانون العام رقم د / ل 10059 المؤرخ في 17 آب / أغسطس 1955، ومرتبطة بوزارة الصناعة بموجب القانون رقم 1997/642، وتمتعا بالاستقلال الإداري والمالي. إن معهد البحوث الصناعية مفوض ومكلف من قبل الحكومة في إطار اتفاقيات ثنائية ضمن اتفاقية الاعتراف المتبادل مع سوريا والمغرب والأردن ومصر والعراق (MRA). للمزيد من المعلومات يمكنك الدخول على الموقع الإلكتروني لمعهد البحوث الصناعية www.iri.org.lb، كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ آب / 2008.

⁴ الوكالة الوطنية الإيطالية للتكنولوجيات والطاقة والبيئة الحديثة (ENEA) هي وكالة عامة للبحث والتطوير تتولى الحكومة رعايتها وتم إنشاءها عام 1982 ويقوم بنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالاعتماد على مجموعة واسعة من الخبرات المتطورة والمرافق والأدوات المتاحة في المراكز البحثية الخاصة بها. تُدير الوكالة أربعة مكاتب فرعية للطاقة و 13 مركزاً للاستشارة الابتكارية في جميع أنحاء إيطاليا، فضلاً عن مكتب في بروكسل يعمل على تعزيز وتوطيد صورة ومشاركة الوكالة في الاتحاد الأوروبي وكذلك لتقديم المعلومات والخدمات الاستشارية والدعم اللوجستي للوحدات التقنية التابعة لها حيث يعمل تسعة أعضاء من المجلس العلمي والذين تم تعيينهم من قبل مختلف الدوائر الحكومية بمثابة قادة للوكالة الوطنية الإيطالية للتكنولوجيات والطاقة والبيئة الحديثة. تتوفر المزيد من المعلومات حول الوكالة الوطنية الإيطالية للتكنولوجيات والطاقة والبيئة الحديثة على الموقع الإلكتروني www.enea.it كانت أحدث زيارة للموقع الإلكتروني في آب 2008.

⁵ بتحويل من الكونغرس الأميركي، وفقاً للقانون الوطني للسرطان الصادر في عام 1937، تم تكليف المعهد الوطني للسرطان بالمشاركة في بعض الأنشطة الأساسية مثل: إجراء والتشجيع على إجراء بحوث السرطان؛ المراجعة والموافقة على طلبات المعونات التي تكون شكل منح لدعم مشاريع البحث الواعدة حول أسباب ووقاية وتشخيص وعلاج السرطان؛ جمع وتحليل ونشر نتائج بحوث السرطان التي أجريت في الولايات المتحدة وبلدان أخرى؛ توفير التدريب والدراسة حول تشخيص وعلاج السرطان.

على مر السنين تطور المعهد الوطني للسرطان ليكون من أبرز المنظمات في العالم المتخصصة في أبحاث السرطان. تتوفر المزيد من التفاصيل حول المعهد على الموقع www.cancer.gov/aboutnci/excellence-in-research كانت أحدث زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ آب 2008.

⁶ إن مجلس البحث الوطني (NCR) هو معهد خاص ومستقل لا يهدف للربح، يهتم الاستشارة العلمية والتكنولوجية وفي مجال السياسات الصحية في إطار الميثاق الذي وقعه الرئيس أبراهام لينكون في الكونغرس. تم إنشاء مجلس البحث الوطني الذي جرى منحه في الأصل إلى الأكاديمية الوطنية للعلوم في عام 1863. في إطار الميثاق المذكور أعلاه في العام 1916، وهو الآن واحد من أكبر موفري المعلومات العلمية والتقنية المجانية في العالم. الموقع الإلكتروني لمجلس البحث الوطني <http://sites.nationalacademies.org/nrc/index.htm> وجرت أحدث زيارة للموقع على الإنترنت بتاريخ آب 2008.

⁷ المؤسسة الوطنية للعلوم هي وكالة إتحادية مستقلة أنشئت عام 1950 من قبل الكونغرس (قانون المؤسسة الوطنية للعلوم لسنة 1950) لتعزيز تقدم العلم والصحة الوطنية والازدهار والرفاه ولتأمين الدفاع الوطني.

⁸ مركز فريد هاتشينسون لأبحاث السرطان كان تجسيدا لروية الدكتور ويليام هتشينسون جنبا إلى جنب مع مساعدة تلقاها من وزارة الصحة العامة أفي أمريكا تمهيدا لتأسيس مركز هاتشينسون عام 1956 ليصبح مؤسسة البحث في - شمال غرب المحيط الهادئ - باعتبارها منظمة من شأنه ان توفر الأموال والمختبرات التي تتيح للأطباء مواصلة أبحاثهم. في عام 1962 حقق هتشينسون حلم آخر بإقامة مركز مخصص كلياً لبحوث السرطان ليعلم ميلاد مركز هاتشينسون للسرطان وجرى أدراج المركز على أنه مؤسسة بحوث مستقلة في عام 1972. وهو اليوم مؤسسة معروفة في العالم بعمق وتنوع نشاطاتها حيث حاز على جائزة نوبل لثلاث مرات. تتوفر المزيد من التفاصيل على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية للعلوم www.nsf.gov/about وكانت أحدث زيارة للموقع في آب 2008.

⁹ يحافظ معهد البحث الصناعي في لبنان على علاقات تعاون وثيق مع المؤسسات الرسمية والمنظمات الصناعية، ومجالس التنمية والتطوير على الصعيدين الوطني والدولي. للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول المعهد يمكن زيارة موقعه الإلكتروني على الإنترنت www.iri.org.lb وكانت أحدث زيارة للموقع على الإنترنت بتاريخ آب 2008؛ إن أحد الأنوار الرئيسية للهيئة الوطنية للبحث العلمي (NASR) الرومانية هي تحديد الأهداف الاستراتيجية بشأن البحث والابتكار والتطوير التكنولوجي. انظر: الهيئة الوطنية للبحث العلمي (NASR) الرومانية www.mct.ro/ancs_web، أحدث زيارة للموقع الإلكتروني في آب 2008؛ تشمل نشاطات الوكالة الوطنية الإيطالية للتكنولوجيات والطاقة والبيئة الحديثة (ENEA) الإيطالية تقديم خدمات على مستوى عال من التقنية والدراسات والاختبارات والتقييمات إلى كل من الهيئات العامة

وفهمه¹⁰ ؛ (3) إجراء وتشجيع البحوث الرامية إلى جعل الدولة مواكبة للتطورات الحديثة¹¹ ؛ (4) تطوير إستراتيجيات البحث والاكتشافات الإبداعية والابتكارية¹² ؛ (5) اكتشاف علاج الاويع في جميع أنحاء العالم¹³ .

خامساً: الهياكل المالية

الهياكل المالية للمعاهد للبحوث منقلب ة. معظم معاهد البحوث تحصل على قدر من التمويل من الحكومة ، في حين ان البعض الآخر يتم تمويله بصورة خاصة، إلا انه هناك العديد من المعاهد البحثية التي تنتوع مصادر تمويلها بين مزيج من القطاعين العام والخاص.

في جنوب إفريقيا، يتلقى مجلس البحوث العلمية والصناعية (CSIR) منحة سنوية من البرلمان والتي تمثل 40% من إجمالي دخل المجلس بينما يتم تكوين الدخل المتبقي عبر عقود البحث ، والإكراميات ، والتراخيص ، وعوائد الملكية الفكرية وإدارتها ، والشركات التجارية التي أنشأها المجلس CSIR¹⁴ . يتم تمويل الهيئة الوطنية للبحث العلمي في رومانيا مباشرة من خلال وزارة التعليم والبحث ولكن من الممكن أيضا ان ينال مزيدا من التمويل العام والخاص. في لبنان ، يتمتع

والخاصة والشركات. انظر: الوكالة الوطنية الايطالية للتكنولوجيات والطاقة والبيئة www.enea.it ، آب / أغسطس 2008؛ في الولايات المتحدة تعتبر الوظيفة الأساسية لمجلس الوطني للبحوث (NRC) تحسين عملية صنع القرار الحكومي والسياسة العامة. انظر: المجلس الوطني للبحوث <http://sites.nationalacademies.org/nrc/index.htm> وكانت أحدث زيارة للموقع الإلكتروني على الانترنت بتاريخ آب 2008.

¹⁰ يقوم مجلس البحث العلمي والصناعي (RISC) في جنوب إفريقيا ، ومعهد البحث الصناعي (IRI) في لبنان و الوكالة الوطنية الايطالية للتكنولوجيات والطاقة والبيئة الجديدة (ENEA) و المجلس الوطني للبحوث في الولايات المتحدة الأمريكية بادخال التعليم والتوعية والفهم العام كوظائف اساسية في مؤسساتهم يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل على المواقع الالكترونية لهذه المؤسسات : www.iri.org.lb ، www.sa2010.gov.za/southafrica/sa_research.php ، www.enea.it ، <http://sites.nationalacademies.org/nrc/index.htm> وكانت أحدث زيارة لتلك المواقع الالكترونية بتاريخ آب 2008.

¹¹ إن كل من مجلس البحث العلمي والصناعي (RISC) في جنوب إفريقيا ، ومعهد البحث الصناعي (IRI) في لبنان و الهيئة الوطنية للبحث العلمي (NASR) الرومانية و الوكالة الوطنية الايطالية للتكنولوجيات والطاقة والبيئة الجديدة (ENEA) المؤسسة الوطنية للعلوم (NSF) و المعهد الوطني للسرطان (NCI) في الولايات المتحدة الأمريكية يركزون على إجراء و تعزيز البحث من أجل مواكبة التطورات الحديثة. للمزيد من المعلومات حول تلك المعاهد يمكن زيارة مواقعها الالكترونية على الانترنت: مجلس البحث العلمي والصناعي (RISC) في جنوب إفريقيا www.iri.org.lb ، www.sa2010.gov.za/southafrica/sa_research.php ، اخر زيارة للموقع آب 2008 ومعهد البحث الصناعي www.iri.org.lb ، اخر زيارة للموقع آب 2008 و الهيئة الوطنية للبحث العلمي (NASR) www.mct.ro/ancs_web اخر زيارة للموقع آب 2008 و الوكالة الوطنية الايطالية للتكنولوجيات والطاقة والبيئة الجديدة www.enea.it اخر زيارة للموقع آب 2008 ، و المؤسسة الوطنية للعلوم (NSF) www.nsf.gov/about ، اخر زيارة للموقع آب 2008 و المعهد الوطني للسرطان (NCI) ، www.cancer.gov/aboutnci/excellence-in-research ، آخر زيارة للموقع آب 2008.

¹² إن من المهمات الرئيسية لمعهد البحث الصناعي (IRI) في لبنان ، و الوكالة الوطنية الايطالية للتكنولوجيات والطاقة والبيئة الجديدة (ENEA) في إيطاليا www.enea.it ، و مجلس البحث الوطني (NCI) و المؤسسة الوطنية للعلوم (NSF) في الولايات المتحدة هي تطوير الاكتشافات الخلاقة والابتكارية واستراتيجيات البحث المبتكرة. للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني لمعهد البحث الصناعي www.iri.org.lb ، كانت أحدث زيارة للموقع الإلكتروني في آب / أغسطس 2008 وتتوفر معلومات مستفيضة عن الوكالة الوطنية الايطالية للتكنولوجيات والطاقة والبيئة الجديدة على موقع الوكالة الإلكتروني www.enea.it ، وكانت أحدث زيارة للموقع بتاريخ آب / 2008 ؛ كما تتوفر معلومات حول المعهد الوطني للسرطان على موقعه الإلكتروني www.cancer.gov/aboutnci/excellence-in-research ، وكانت أحدث زيارة للموقع في آب 2008 ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول المؤسسة الوطنية للعلوم على موقع المؤسسة الإلكتروني www.nsf.gov/about ، وكانت أحدث زيارة للموقع بتاريخ آب 2008.

¹³ إن المهمة الرئيسية لمجلس البحث الوطني (NCI) في الولايات المتحدة تتمثل في الحد من عبء مرض السرطان في جميع أنحاء العالم من خلال البحث المبتكر و تطوير عمليات التدخل لمنع وعلاج السرطان على نحو أفضل و مستمر. تتوفر المزيد من المعلومات حول مجلس البحث الوطني على الموقع الإلكتروني www.cancer.gov/aboutnci/excellence-in-research ، جرت أحدث زيارة للموقع في آب 2008

¹⁴ يتلقى مجلس البحث العلمي والصناعي (RISC) منحة سنوية من البرلمان من خلال وزارة العلوم والتكنولوجيا (DST) الذي يمثل ما يقرب من 40% من إجمالي دخل المجلس بينما يتلقى المزيد من التمويل من عقود البحث التي يبرمها مع الإدارات الحكومية على الصعيد الوطني والصعيدين الإقليمي والمحلي ، والقطاع الخاص ووكالات التمويل والبحث في جنوب إفريقيا والخارج. ويحصل المجلس على دخل إضافي مستمد من الإكراميات، وعوائد التراخيص والملكية الفكرية وإدارتها والشركات التجارية التي أنشأها مجلس البحث العلمي والصناعي. تتوفر المزيد من المعلومات حول جنوب إفريقيا عام 2010 على الموقع الإلكتروني www.sa2010.gov.za/southafrica/sa_research.php ، جرت أحدث زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ آب 2008.

معهد البحوث الصناعية بالاستقلال الإداري والمالي ولكنه مرتبط بوزارة الصناعة عن طريق القانون (رقم 1997/642) ¹⁵ ، بينما في إيطاليا تتلقى الوكالة الوطنية للتكنولوجيات ، والطاقة ، والبيئة التمويل العام والخاص على حد سواء ¹⁶ . في الولايات المتحدة الأمريكية يتقبل المعهد الوطني للسرطان التبرعات الخاصة ويتلقى الأموال العامة بصورة مباشرة من الرئيس ومكتب الإدارة والميزانية ¹⁷ . على العكس من ذلك يقوم المجلس الوطني للبحوث بتمويل المشاريع الفردية عبر الوكالات والمؤسسات الاتحادية الأمريكية وغيرها من المصادر الحكومية والخاصة ولكنه لا يتلقى إي تمويل إتحادي مباشر ¹⁸ . تتلقى المؤسسة الوطنية للعلوم ميزانية سنوية من الحكومة مبلغ 6.06 بليون دولار تقريبا ¹⁹ .

سادسا: الخاتمة

توضح ممارسات الدول إن نشوء معاهد البحوث ووظائفها وهياكلها المالية متباينة في جميع أنحاء العالم . هنالك ، رغم ذلك التباين ، عدد من القضايا ال مهمة التي يجب أخذها بنظر الإعتبار عند تصميم اطار التنمية لمعهد بحثي ما ، وتشمل هذه القضايا (1) نوع المعهد الذي سيتم إنشاؤه ؛ (2) سلطة ومهام وغرض المعهد (3) الوسائل التي يجب وبالإمكان إستخدامها لتأسيس المعهد (4) هيكلية تمويل المعهد .

يتم إستخدام معاهد البحوث بدرجات متفاوتة وعلى نطاق واسع لقياس لضمان وتعزيز الإبتكار العلمي والصحي و التكنولوجي. ومن الواضح إن المعاهد ، لثقلك التي وردت في هذا العرض، ضرورية لتعزيز نمو ومعرفة قدرات الهولة حديثة.

¹⁵ تتوفر المزيد من المعلومات عن الهيئة الوطنية للبحث العلمي على الموقع www.mct.ro/ancs_web ، آخر زيارة للموقع آب 2008.

¹⁶ تتوفر المزيد من المعلومات عن الوكالة الوطنية الايطالية للتكنولوجيات والطاقة والبيئة الجديدة على الموقع الإلكتروني www.enea.it . كانت أحدث زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ آب 2008.

¹⁷ يمول القطاع العام المعهد الوطني للسرطان ويتقبل أيضا التبرعات الخاصة. يقوم المعهد بإعداد ونقد ميزانيه سنوية تقديرية إلى الرئيس مباشرة لاستعراضها وإحالتها إلى الكونغرس (يقوم الأمين ومدير المعهد الوطني للصحة والمجلس الاستشاري الوطني للسرطان بمراجعة الميزانية ومنح وقت كاف للتعليق عليها، ولكن دون إجراء أي تغيير عليها). يحصل المعهد الوطني للسرطان على كل الأموال التي يخصصها الكونغرس مباشرة من الرئيس ومكتب الإدارة والميزانية . للمزيد من المعلومات يمكن الدخول على الموقع الإلكتروني للمعهد الوطني للسرطان www.cancer.gov/aboutnci/excellence-in-research ، جرت أحدث زيارة الموقع بتاريخ آب 2008.

¹⁸ لا يتلقى مجلس البحث الوطني التخصيصات الاتحادية مباشرة إذ يتم تمويل المشاريع الفردية من قبل الوكالات الاتحادية ، والمؤسسات ، وغيرها من المصادر الحكومية والخاصة ، والهيئات التي يتلقاها المجلس ويتم تشغيل المجلس بفضل جهود 6000 من كبار العلماء والمهندسين وغيرهم من المهنيين المتطوعين مجاناً والذين يخصصون وقتهم للعمل في اللجان والمشاركة في أنشطتها . للمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني للبحوث <http://sites.nationalacademies.org/nrc/index.htm> ، آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ آب 2008.

¹⁹ تبلغ الميزانية السنوية للمؤسسة الوطنية للعلوم (NSF) حوالي 6,06 مليار دولار. تقوم المؤسسة الوطنية للعلوم بتقديم ما يُقدر 20% من إجمالي التمويل الاتحادي لدعم البحوث الأساسية التي تقوم بها أميركا الكليات والجامعات الأمريكية. للمزيد من المعلومات يمكن الدخول على موقع المؤسسة الإلكتروني www.nsf.gov/about كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ آب 2008.

سابعا: الملحق رقم 1- قانون المعهد الوطني للسرطان لسنة 1937

قانون المعهد الوطني للسرطان لسنة 1937

نص القانون الصادر في 5 آب 1937 إنشاء المعهد الوطني للسرطان وبيان غرض التخصيص

[الأجتماع العام رقم 24475]
[الفصل 565- 1 الجلسة الأولى]
[القسم 2067]
قانون

من أجل التشجيع، والمساعدة في تنسيق البحوث المتعلقة بالسرطان وإنشاء المعهد الوطني للسرطان؛ ولإغراض أخرى.

قام مجلس الشيوخ والنواب في الولايات المتحدة الأمريكية في إجتماع مشترك بإصدار هذا القانون، لإغراض إجراء الأبحاث والتحقيقات، والتجارب، والدراسات المتعلقة بالسبب، وبالشخيص، وبال علاج من مرض السرطان ومساعدة وتشجيع الأنشطة البحثية المماثلة من جانب وكالات أخرى، ومن القطاعين العام والخاص، وتعزيز التنسيق بين جميع هذه الأبحاث والأنشطة والتطبيق النافع لنتائجها، وذلك بهدف تطوير الاستخدام الواسع النطاق لأكثر الوسائل فعالية للوقاية والتشخيص والعلاج من السرطان، وبموجب هذا القانون تم إنشاء فرع يُعرف باسم المعهد الوطني للسرطان في قسم الخدمات الصحية العامة (يشار إليه باسم "المعهد").

القسم 2. إن الجراح العام لخدمات الصحة العامة (يشار إليه هنا باسم "الجراح العام") مخوّل ويتم توجيبه من قبل هذا القانون ويخضع لأحكامه، ومن خلال المعهد وبالتعاون مع المجلس الاستشاري الوطني للسرطان يقوم بما يلي:

- (أ) إجراء، ومساعدة، وتشجيع الأبحاث والتحقيقات، والتجارب، والدراسات المتعلقة بالسبب، وبالوقاية، وبطرق التشخيص والعلاج من مرض السرطان؛
- (ب) تعزيز تنسيق الأبحاث التي أجراها المعهد والأبحاث المماثلة التي تقوم بها وكالات أخرى، والمنظمات والأفراد؛
- (ج) شراء واستخدام وإعارة الراديو على النحو المنصوص عليه فيما يلي أدناه؛
- (د) توفير التدريب والتعليم الخاص بالمسائل التقنية المتعلقة بتشخيص وعلاج مرض السرطان؛
- (هـ) تقديم المنح الدراسية في المعهد من الأموال التي خصصها OT والتي تم التبرع بها لهذا الغرض؛
- (و) ضمان تقديم المشورة والخدمات الاستشارية المتعلقة بالسرطان من قبل خبراء من الولايات المتحدة وخارجها؛
- (ز) التعاون مع وكالات الصحة في البلد من أجل الوقاية، والمراقبة، والقضاء على السرطان.

القسم 3. تم حسب هذا القانون إنشاء المجلس الاستشاري الوطني للسرطان (هنا يشار إليه باسم "المجلس")، على أن يتكون من ستة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الجراح العام بموافقة وزير الخزانة والجراح العام الذي سيكون رئيسا للمجلس. يتم اختيار السبعة المعيّنين من بين الهيئات

التميز في المجال الطبي والعلمي ومن هم متميزين في دراسة سبب وتشخيص او علاج السرطان في الولايات المتحدة.

يتولى كل عضو يتم تعيينه منصبه لمدة ثلاث سنوات. يستثنى من ذلك : (1) أي عضو جرى تعيينه لملي شاعر حدث قبل انتهاء المدة التي تم تعيين سلفه لقضائها , يجب تعيين العضو الجديد للفترة المتبقية لملي ذلك الشاعر. (2) تنتهي مدة خدمة الأعضاء الأوائل وفقا لما يقرره الجراح العام عند التعيين، عضوان في نهاية السنة الأولى، وعضوان في نهاية السنة الثانية، واثنان عند نهاية السنة الثالثة من بعد تاريخ انعقاد الجلسة الأولى للمجلس. لا يجوز لأي عضو معين أداء الخدمة بصورة مستمرة لأكثر من ثلاث سنوات ولكن يجوز ان يعاد تعيينهم إذا لم يكن قد عمل عضوا في المجلس في اي وقت من الأوقات في غضون اثني عشر شهرا التي سبقت مباشرة إعادة تعيينه. يحصل كل عضو معين على تعويض مقداره 25 دولارا في اليوم للأوقات التي استغرقها في حضور اجتماعات المجلس وعلى الوقت المخصص للأعمال الرسمية للمجلس بموجب هذا القانون ، ويحصل على النفقات الفعلية اللازمة للسفر والإقامة بعيدا عن مكان إقامته أثناء الأعمال الرسمية بموجب هذا القانون.

القسم 4. يُخوّل المجلس بما يلي :

(أ) مراجعة مشاريع البحوث او البرامج التي يقوم بها او المقدمة له ذات الصلة بدراسة، السبب والوقاية ، او طرق تشخيص وعلاج السرطان ، و تصديق موافقة الجراح العام على إتخاذ الإجراء بموجب المادة 2 (أ) من هذا القانون بشأن إي من هذه المشاريع التي يعتقد أنها تتعهد بتقديم مساهمات قيمة للمعرفة الإنسانية فيما يتعلق بالسبب ، والوقاية ، او طرق التشخيص والعلاج من السرطان ؛

(ب) جمع معلومات عن الدراسات التي تجري حاليا في الولايات المتحدة او أي بلد آخر والمتعلقة بمعرفة السبب ، والوقاية ، وطرق تشخيص وعلاج السرطان ، عن طريق المراسلة او عن طريق التقصي الشخصي لهذه الدراسات ، ويتم توفير هذه المعلومات بموافقة الجراح العام من خلال المنشورات المناسبة لصالح الوكالات و المؤسسات الصحية (عامة او خاصة) ، والأطباء ، او غيرهم من العلماء ، ولتوفير المعلومات للجمهور العام ؛

(ج) مراجعة الطلبات التي تقدمها إي جامعة ، ومستشفى ، ومختبر ، أو مؤسسة أخرى ، سواء كانت عامة او خاصة ، او من الأفراد ، لمنح المساعدات لمشاريع البحث ذات الصلة بالسرطان ، وتصديق موافقة الجراح العام على منح المساعدة لتلك المشاريع التي تبشر بتقديم مساهمات قيمة للمعرفة الإنسانية فيما يتعلق بالسبب ، وبالوقاية ، او بطرق التشخيص او العلاج من مرض السرطان ؛

(د) تقديم توصية إلى أمين الخزانة لقبول الهدايا المشروطة وفقا للبند 6

(هـ) تقديم توصيات إلى الجراح العام فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

القسم 5. من أجل تنفيذ أحكام القسم 2 , يتم تخويل الجراح العام بما يلي:

(أ) بموافقة وزير الخزانة ، يتم شراء الراديووم ، من وقت إلى آخر ، دون الأخذ بنظر الاعتبار القسم 3709 من النظام الأساسي المنقح Revised Statutes؛ لجعل هذه الراديووم متاحا للاستخدام تنفيذاً لأغراض هذا القانون ؛ و مراعاة لهذا الغرض وللشروط التي يحددها أمين الخزانة ، يتم تزويد الراديووم للمعاهد الموجودة حاليا او التي يتم تأسيسها لاحقا في الولايات المتحدة الأمريكية لدراسة السبب ، والوقاية ، او طرق التشخيص او العلاج من السرطان ، او لعلاج السرطان ؛

(ب) توفير التسهيلات اللازمة للتدريب والتعليم المتعلقين بكل المسائل التقنية المتعلقة بتشخيص وعلاج السرطان لخدمة ، وفقا للقانون المطبق ، المهتمين بهذا المجال وبما يلزم للمساعدة في تنفيذ أحكام هذا القانون.

(ج) لا يجوز تفسير القانون على انه يحد من او يجل محل (1) الوظائف ، بموجب إي قانون آخر ، من الخدمة الصحية العامة ، او إي وكالة أخرى في الولايات المتحدة المتعلقة بدراسة الوقاية والتشخيص والعلاج من السرطان ، او (2) من إنفاق المال المخصص لذلك.

(د) يُخول الجراح العام ، وبموافقة أمين الخزانة ، بوضع القواعد والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(هـ) يُخصص الجراح العام في تقريره السنوي الذي سيجل إلى الكونغرس ملحقا يتضمن تقريراً كاملاً حول تنفيذ هذا القانون ، بما في ذلك بيان مفصل حول المقبوضات والمدفوعات.

(و) يُعتبر هذا القانون نافذاً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

(ز) يجوز تسمية هذا القانون باسم "قانون المعهد الوطني للسرطان".

تمت الموافقة عليه في 5 آب 1937

ثامنا: الملحق رقم 2 - القانون الوطني للسرطان لسنة 1971

المقدمة والعنوان المختصر

[القانون العام 92-218]

[الإجتماع 92 ، الجلسة 1828]

[23 كانون الأول ، 1971]

قانون

من أجل تعديل قانون خدمة الصحة العامة ولتعزيز معهد الصحة الوطني للسرطان لكي يكون أكثر فعالية للقيام بجهد وطني لمكافحة السرطان.

تم تشريع هذا القانون من قبل مجلسي الشيوخ والنواب في الولايات المتحدة الأمريكية في إجتماع مشترك،

العنوان المختصر

القسم 1. يجوز تسمية هذا القانون "القانون الوطني للسرطان لعام 1971".

النتائج وإعلان الغرض

القسم 2.

(أ) توصل الكونغرس واعلن ما يلي :

(1) ان حالات الإصابة بالسرطان في تزايد وإن السرطان هو المشكلة الصحية الرئيسية المثيرة لقلق الصحة من الأمريكيين في الوقت الحالي ؛

(2) ، إذا جرى استغلال الأدلة العلمية الجديدة بشكل شامل وراسخ ، فإنها قد تختصر الكثير من الوقت في حالة توفر القدرات الوقائية والعلاجية المتاحة لمواجهة السرطان ؛

(3) ان السرطان هو السبب الرئيسي للوفاة في الولايات المتحدة ؛

(4) ان توصلنا إلى الفهم الحالي للسرطان قد تحقق نتيجة للتقدم الواسع في مجمل نطاق علوم الطب الحيوي ؛

(5) توفر فرصة كبيرة تحققت نتيجة التطورات الحديثة في معرفة هذا المرض الرهيب لإقامة برنامج وطني نشط لمكافحة السرطان ؛

(6) من أجل توفير أكثر الطرق فعالية للتخلص من السرطان ، لا بد من استخدام كل الموارد البيولوجية الطبية المتوفرة لدى المعاهد الوطنية للصحة ؛

(7) ان برامج ومعاهد البحوث التي تشتمل على معاهد الصحة الوطنية قد جعلت أكثر الجمعيات العلمية المثمرة في العالم يتركز عملها حول الصحة والمرض.

(ب) ان الغرض من هذا القانون هو توسيع سلطات المعهد الوطني للسرطان والمعاهد الوطنية للصحة من أجل المضي قدما في الجهود الوطنية لمكافحة السرطان.

البرنامج الوطني للسرطان

القسم 3.

(أ) الجزء (أ) من القسم الرابع من قانون الخدمة الصحية العام جرى تعديله باضافة الفصول الجديدة التالية بعد الفصل 406:

القسم 407.

(أ) ينسق مدير المعهد الوطني للسرطان جميع أنشطه المعاهد الوطنية للصحة المتعلقة بالسرطان بالتعاون مع البرنامج الوطني للسرطان.

(ب) يقوم مدير المعهد الوطني للسرطان عند تنفيذ البرنامج الوطني للسرطان ، بما يلي:

(1) تخطيط وتطوير برنامج بحثي موسع، ومكثف ، ومنسق للسرطان بالشاور مع المجلس الاستشاري الوطني للسرطان ، يشمل برامج المعهد الوطني للسرطان ، والبرامج ذات الصلة في معاهد البحوث الأخرى ، وغيرها من البرامج الاتحادية وغير الاتحادية.

(2) الاستفادة ، وعلى وجه السرعة ، من المرافق الخدمية البحثية القائمة وموظفي المعاهد الوطنية للصحة لتسريع استكشاف الفرص المتاحة في المجالات الواعدة بصورة خاصة.

(3) تشجيع وتنسيق بحوث السرطان التي تقوم بها المؤسسات الصناعية حيثما تثبت تلك المؤسسات القدرة الخاصة على إجراء مثل هذه البحوث.

(4) جمع ، وتحليل ، ونشر جميع البيانات النافعة في الوقاية والتشخيص والعلاج من السرطان ، بما فيها إنشاء بنك معلومات دولي لبحوث السرطان لجمع ، وتصنيف ، وتخزين ، ونشر ، وبقدر ما يكون ذلك ممكناً ، نتائج بحوث السرطان في أي بلد من أجل استخدام ها من قبل أي شخص مختص في أبحاث السرطان في أي بلد .

(5) إنشاء أو دعم الإنتاج أو التوزيع الواسع النطاق للمواد البيولوجية المتخصصة وغيرها من المواد العلاجية للبحوث ووضع معايير السلامة و العناية للأشخاص المستخدم بين لهتل تلك المواد .

(6) دعم البحوث في مجال السرطان خارج الولايات المتحدة التي يجريها الأفراد الأجانب على درجة عالية من الكفاءة التي قد يتوقع من بحوثهم ان تعود بالنفع على الشعب الأمريكي ، ودعم البحوث التعاونية التي يشترك فيها باحثين أمريكيين وأجانب ، ودعم تدريب العلماء الأمريكيين في الخارج والعلماء الأجانب في الولايات المتحدة .

(7) دعم برامج تدريب القوى العاملة المناسبة في مجال العلوم الأساسية والدراسات الاكلينيكية لتوفير قاعدة مستمرة واسعة من القوى العاملة يتم الانطلاق منها لاختيار ال باحثين ، والأطباء ، والممارسين للمهن الصحية للمشاركة في البحوث الأساسية والسريري و برامج العلاج المتعلقة بالسرطان ، بما في ذلك وعند الضرورة استخدام حوافز التدريب والمنح الدراسية ، والمكافآت المهنية .

(8) الدعوة إلى عقد اجتماعات خاصة للمجلس الاستشاري الوطني للسرطان في الأوقات والأماكن التي يجدها المدير ضرورية من أجل التشاور مع ، والحصول على المشورة ، او للحصول على الموافقة على المشاريع والبرامج ، او غيرها من الإجراءات التي يتعين الاضطلاع بها على وجه السرعة من اجل الحصول على أقصى قدر من المنافع من الاكتشافات العلمية او التقنية الجديدة .

(9) (أ) تقدير للميزانية السنوية للبرنامج الوطني للسرطان وتقديمه مباشرة إلى الرئيس لغرض مراجعتها وإحالتها إلى الكونغرس بعد توفر فرصة معقولة للتعليق عليها (ولكن من دون تغيير) من قبل الأمين ، والمدير الوطني للمعاهد الصحة ، والمجلس الاستشاري الوطني للسرطان ، و(ب) تلقي جميع الموال التي تم تخصيصها من قبل الكونغرس مباشرة من رئيس ومكتب الإدارة والميزانية للوفاء بالتزامات ونفقات المعهد الوطني للسرطان .

(ج) إنشاء فريق مستشاري الرئيس للسرطان (ويشار اليه في هذا القسم عموما باسم 'الفريق') ويتكون من ثلاثة أشخاص يعينهم الرئيس ، استنادا إلى التدريب والخبرة ، والخلفية التي يتمتعون بها والتي تؤهلهم بصورة استثنائية للقيام بتقييم البرنامج الوطني للسرطان . يجب ان يكون اثنين على الأقل من أعضاء الفريق علماء أو أطباء بارزين .

(2) (أ) يجري تعيين أعضاء الفريق لمدة ثلاث سنوات ، ما عدا (1) في حالة تعيين اثنين من الأعضاء للمرة الأولى ، فيجري تعيين أحدهما لمدة سنة واحدة ويعين الثاني لمدة سنتين ، على النحو الذي حدده الرئيس عند التعيين ، (2) أي عضو جرى تعيينه لملى شاعر حدث قبل انتهاء المده التي تم تعيين سلفه لقضاها ، يجب تعيينه للفترة المتبقية لملى ذلك الشاعر) .

(ب) أن يعين الرئيس أحد الأعضاء ليعمل رئيس لإدارة المجلس لمدة سنة واحدة .

(ج) لكل عضو من أعضاء الفريق الحق في الحصول على ما يعادل يوميا المعدل السنوي من الأجر الأساسي المنصوص عليه في الدرجة GS-18 من الجدول العام عن كل يوم (بما في ذلك وقت السفر) خلال لفترة التي يشاركون فيها في الأداء الفعلي للواجبات المناطة بللفريق ، وأن يتم شمولهم بنفقات السفر (بما في ذلك علاوة البدل اليومي) بموجب المادة 5703 (ب) من الباب 5 من قانون الولايات المتحدة.

(3) يجتمع الفريق بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة بما لا يقل عن اثني عشر مرة في السنة ويجب الاحتفاظ بنسخة من وقائع كل اجتماع من اجتماعات الفريق، ويجعل رئيس مجلس الإدارة هذه النسخة متاحة للجمهور.

(4) يراقب الفريق تطور وتنفيذ البرنامج الوطني للسرطان استنادا إلى هذا الفصل، ويقدم التقرير مباشرة إلى الرئيس. يجب إخطار الرئيس على الفور بشأن أي تأخير أو إعاقة للتنفيذ السريع للبرنامج. يجب ان يقدم الفريق إلى الرئيس تقارير دورية عن التقدم الم تحقق في البرنامج وان يقدم تقييما سنويا لإفعلية البرنامج واقتراحات لإدخال تحسينات ، وأن يقدم تقارير أخرى وفقا لتوجيهات الرئيس. بناء على طلب من الرئيس، يجب ان تقدم له قائمة بأسماء أشخاص للنظر في تعيين أحدهم مديرا للمعهد الوطني للسرطان.

المراكز الوطنية لبحوث السرطان والكشف عنه

القسم 408.

(أ) يُخول مدير المعهد الوطني للسرطان بتقديم طلب لإنشاء خمسة عشر مركز جديد للبحوث السريرية، والتدريب، والكشف عن وعرض الوسائل المتطورة لتشخيص وعلاج مرض السرطان. يجوز تقديم الدعم لهذه المراكز بموجب الهند (ب) أو بموجب أي نص آخر من أحكام القانون القابلة للتطبيق.

(ب) يُخول مدير المعهد الوطني للسرطان، في إطار السياسات التي وضعها مدير المعاهد الوطنية للصحة، وبعد التشاور مع المجلس الاستشاري الوطني للسرطان، الدخول في اتفاقات تعاون مع القطاع العام أو الخاص أو مؤسسات غير ربحية أو وكالات من أجل دفع كل أو جزء من تكاليف تخطيط، وإنشاء، أو تعزيز، وتوفير الدعم التشغيلي الأساسي للمراكز القائمة أو الجديدة [بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المراكز التي تم إنشائها بموجب الهند (أ)] لإجراء البحوث السريرية، والتدريب، والكشف عن وعرض الطرق المتقدمة والمتطورة لتشخيص وعلاج مرض السرطان. يمكن استخدام المدفوعات الاتحادية استنادا لهذا البند من القانون من أجل دعم هذه الاتفاقيات التعاونية كما يلي (1) البناء (بصرف النظر عن أي تحديد يفرضه الفصل 405)، (2) كادر الموظفين وغيرها من تكاليف التشغيل الأساسية، بما في ذلك تكاليف رعاية المرضى اللازمين لإجراء البحوث (3) التدريب (بما في ذلك تدريب الأفراد العاملين في المهن الصحية)، (4) أغراض الكشف والعرض؛ ولكن الدعم في ظل هذا الهند (الدعم لأغراض أخرى وليس للبناء) يجب أن لا يتجاوز 5000000 دولارا سنويا لكل مركز. يستمر دعم من المركز في ظل هذا الفصل لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجوز إهدير المعهد الوطني للسرطان تمديد الدعم لفترة إضافية لا تزيد عن ثلاث سنوات أخرى، بعد مراجعة عمليات ذلك المركز من قبل مجموعة علمية مناسبة يقوم مدير المعهد الوطني للسرطان بإنشائها.

برامج مكافحة السرطان

القسم 409.

(أ) يضع مدير المعهد الوطني للسرطان البرامج اللازمة للتعاون مع الدولة وغيرها من وكالات الصحة في التشخيص والوقاية والعلاج من السرطان.

(ب) تخصيص إعتمادات لتنفيذ بنود هذا الفصل تُقدّر بحوالي 20000000 دولار للسنة المالية المنتهية في 30 حزيران عام 1972 و 30000000 دولار للسنة المالية المنتهية في 30 حزيران 1973 ، و 40000000 دولار للسنة المالية المنتهية في 30 حزيران 1974.

سلطة المدير

القسم 410.

يتم تخويل مدير المعهد الوطني للسرطان (بعد التشاور مع المجلس الاستشاري الوطني للسرطان) ، لإداء مهامه في إدارة البرنامج الوطني للسرطان بغض النظر عن أي حكم آخر من أحكام هذا القانون ، بما يلي :

(1) إذا خوله المجلس الاستشاري الوطني للسرطان ، الحصول (وفقا للقسم 309 من الباب 5 ، من قانون الولايات المتحدة ، و من دون الأخذ بنظر الاعتبار للتحديدات المنصوص عليها في ذلك الفصل والمتعلقة بعدد الأيام او مدة الخدمة) على خدمات خمسين-لا أكثر- من الخبراء أو الاستشاريين من ذوي المؤهلات المهنية او العلمية ؛

(2) إمتلاك ، وتحسين ، وإصلاح ، وتشغيل ، وصيانة مراكز السرطان ، والمختبرات ، والبحوث ، وغيرها من المرافق والمعدات ، وأماكن الإقامة ذات الصلة التي قد تكون ضرورية، وغير ذلك من العقارات او الممتلكات الشخصية (بما فيها براءات الاختراع) وفقا لما يراه المدير ضروريا ؛ للحصول على المباني او أجزاء من المباني في مقاطعة كولومبيا أو في المناطق المحلية المجاورة لهقاطعة كولومبيا لأغراض استخدامها من قبل المعهد الوطني للسرطان لفترة لا تتجاوز عشر سنوات من خلال مدير الخدمات العامة ، دون الأخذ بنظر الاعتبار القانون الصادر في 3/ مارس 1877 (40 U.S.C. 340) ، عن طريق الإيجار او غير ذلك ؛

(3) تعيين واحد او أكثر من اللجان الإستشارية المكونة من المواطنين والمسؤولين في الحكومات الإتحادية ، والولايات ، والحكومات المحلية على النحو الذي يراه مرغوباً به لتقديم المشورة إليه فيما يتعلق بمهامه ؛

(4) للإستفادة من ، الخدمات والمعدات ، والمعلومات الشخصية ، وغيرها من المرافق الاتحادية ، والتابعة للولاية ، و المحلية او الهيئات العامة بأجور او مجانا ، وبناء على موافقتهم ؛

(5) قبول الخدمات التطوعية والمجانية؛

(6) قبول الهدايا ، والهبات ، والخدمات المجانية ، والأموال ، أو الممتلكات العقارية والشخصية، او المختلطة، الهاديه او غير الهاديه العلنية ؛

(7) توقيع العقود والتراخيص وإتفاقيات التعاون ، او غيرها من المعاملات مع أي مؤسسة عامة ، أو مع أي شخص ، او منسأة ، أو جمعية ، أو شركة ، أو مؤسسة تعليمية ، دون الأخذ بنظر الاعتبار ما ورد في الفصول 3648 و3709 من النظام الأساسي المنقح للولايات المتحدة (31 U.S.C. 5 ، ووفقا لما هو ضروري لأداء مهام وظيفته ،

(8) إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان توفر قنوات النشر وتبادل المعارف والمعلومات العلمية بين المعهد الوطني للسرطان والمنظمات العلمية والطبية ، والطبية الحيوية الوطنية والدولية.

المراجعة العلمية: التقارير

القسم 410 أ

(أ) يقوم مدير المعهد الوطني للسرطان ، وبفانون ، بمراجعة علمية مناسبة لكل مُنح وبرامج البحوث التي تقع ضمن السلطة المخولة إليه (1) من خلال الإستفادة ، إلى أقصى حد ممكن ، من مجاميع المراجعة الأكفاء التي تم تكوينها داخل المعاهد الوطنية للصحة والمتكونة بصورة رئيسية من العلماء غير الإتحاديين وغيرهم من الخبراء في مجالات المرض والمجالات العلمية الأخرى ، (2) عن طريق إنشاء مجاميع مراجعة كفاءة رسمية ، عند الضرورة ، بموافقة المجلس الاستشاري الوطني للسرطان ومدير المعاهد الوطنية للصحة

(ب) في نهاية كل سنة تقويمية ، وحال توفر الإمكانية ، يقوم مدير المعهد الوطني للسرطان ، وبالتشاور مع المجلس الاستشاري الوطني للسرطان ، بأعداد تقرير حول النشاطات ، والتقدم ، والإنجازات وتقديمه للرئيس لإحالة إلى الكونغرس ، ووضع خطة خمسية (لفترة الخمس سنوات المقبلة) للبرنامج .

المجلس الاستشاري الوطني للسرطان

القسم 410 ب

(أ) يتم تأسيس الهيئة الاستشارية الوطني للسرطان ضمن المعهد الوطني للسرطان (ويشار إليه في هذا القسم عموما باسم 'الهيئة') على ان يتألف من ثلاثة وعشرين عضوا على النحو التالي :

(1) الأمين ، ومدير مكتب العلوم والتكنولوجيا ، ومدير المعاهد الوطنية للصحة ، كبير المسؤولين الطبيين من الإداريين المحنكين (او من يعينه) ، وموظف طبي يتم تسميته من قبل وزير الدفاع ويكونون من أعضاء الهيئة بحكم مناصبهم.

(2) ثمانية عشر عضوا يعينهم الرئيس. على ان يكون ما لا يزيد عن اثنا عشر من المعينين في الهيئة من العلماء والأطباء وما لا يزيد على ثمانية من المعينين يكونون ممثلين عن عامة الشعب. إن العلماء والأطباء الذين يتم تعيينهم في الهيئة يجب ان يتم تعيينهم من قبل الأشخاص الذين يكونون من أبرز الشخصيات العلمية او الطبية في دراسة وتشخيص او علاج السرطان او في المجالات ذات الصلة بذلك. إن جميع الأعضاء الم عينين في الهيئة يجب تعيينهم من بين الأشخاص المؤهلين تأهيلا خاصا لتقييم برامج المعهد الوطني للسرطان إستنادا إلى تدريبهم وخبرتهم وخلفيتهم.

(ب) (1) يتم تعيين الأعضاء لدورة أمدها ست سنوات ، يُستثنى من ذلك أول ستة أعضاء إذ يجب تعيينهم لمدة سنتين بينما يتم تعيين الأعضاء الآخرين لمدة أربع سنوات وفقا لما يقرره الرئيس عند التعيين.

(2) أي عضو جرى تعيينه لملي شاعر حدث قبل انتهاء المدة التي تم تعيين سلفه لقضائها , يجب تعيينه للفترة المتبقية لملي ذلك الشاعر. يجوز ان يُعاد تعيين الأعضاء المعيّنين ويجوز لهم أيضا البقاء في الخدمة بعد انتهاء مدة خدمتهم إلى حين استلام من يخلفهم في مناصبهم.

(3) لا يجوز ان يؤثر وجود شاعر في الهيئة على نشاطاته ، ويُعتبر النصاب القانوني مكتملا بوجود اثني عشر عضوا.

(4) تُحل الهيئة محل المجلس الاستشاري الوطني للسرطان الحالي ، ويعمل أعضاء المجلس المعينون بدءا من تاريخ نفاذ هذا القسم بمثابة أعضاء إضافيين للهيئة لمدة ولايتهم ، او لفترة اقصر حسبما يقرره الرئيس.

(ج) يقوم الرئيس بتخصيص أحد الأعضاء المعينين ليعمل مديرا لمدة سنتين.

(د) تجتمع الهيئة بناء على دعوة من مدير المعهد الوطني للسرطان أو من المدير ما لا يقل عن أربع مرات في السنة وتعمل على تقديم المشورة والمساعدة إلى مدير المعهد الوطني للسرطان فيما يتعلق بالبرنامج الوطني للسرطان.

(هـ) يقوم مدير المعهد الوطني للسرطان بتسمية احد أعضاء كادر المعهد ليعمل أميناً تنفيذياً للهيئة.

(و) يجوز للهيئة عقد جلسات إستماع ، وقبول شهادات الشهود ، والجلوس والعمل في الأوقات والأماكن التي تجدها الهيئة ملائمة للتحقيق في برامج وأنشطة البرنامج الوطني للسرطان.

(ز) تقوم الهيئة بتقديم تقرير إلى الرئيس لإحالاته إلى الكونغرس في موعد لا يتجاوز 31 كانون الثاني من كل سنة عن التقدم الحاصل في إنجاز أهداف البرنامج الوطني للسرطان.

(ح) يتلقى أعضاء الهيئة ممن هم من غير موظفي أو مستخدمي الولايات المتحدة مكافأة عن كل يوم يشاركون فيه في أداء واجبات الهيئة ، مكافأة لا تتجاوز المعدلات اليومية لها يعادل النسبة السنوية المنصوص عليها في GS-18 من الجدول العام ، بما في ذلك بدلات السفر المالية ، ويحصل جميع الأعضاء على نفقات السفر أثناء سفرهم بعيدا عن سكنهم أو أماكن العمل العادية من أجل تأدية واجبات الهيئة ، بما في ذلك البديل اليومي وبديل الإقامة ، وفقا لما هو منصوص عليه في قسم 5703 ، الباب 5 ، من قانون الولايات المتحدة ، لمن يعملون موظفين حكوميين بشكل منقطع.

(ط) يقوم مدير المعهد الوطني للسرطان بتزويد الهيئة بالموظفين والمعلومات، وغيرها من أشكال المساعدة التي تحتاجها الهيئة من أجل القيام بنشاطاتها.

التحويل بالتخصصات المالية

القسم 410 ت

لغرض تنفيذ هذا القسم من القانون (يُستثنى من ذلك القسم 409)، يتم التحويل بتخصيص مبلغ قدره 4000000000 للسنة المالية المنتهية في 30 حزيران عام 1972 و5000000000 دولار للسنة المالية المنتهية في 30 حزيران 1973؛ و6000000000 دولار للسنة المالية المنتهية في 30 حزيران 1974.

(ب) (1) يتم تعديل القسم 402 من قانون خدمة الصحة العام بإضافة ما يلي إلى نهاية القسم:

(ب) في إطار إجراءات يُقرها مدير المعاهد الوطنية للصحة ، يجوز لمدير المعهد الوطني للسرطان الموافقة على إعطاء مُنح بموجب هذا القانون لبحوث السرطان أو التدريب

(1) في المبلغ المالية التي لا تتجاوز قيمتها 35000 دولار بعد إجراء مراجعة مناسبة للجدارة العلمية ولكن من دون مراجعة وتوصية من الهيئة الاستشارية الوطنية للسرطان المنصوص عليها في القسم 403

(ج) و

(2) في المبالغ التي تزيد قيمتها على 35000 بعد إجراء مراجعة مناسبة للجدارة العلمية وتوصية للموافقة على ذلك من قبل الهيئة وفقا لما يقضي القسم 403 (ج).

(2) يتم إجراء تعديل إضافي على القسم 402 من هذا القانون وكما يلي :

(أ) باضافة "(أ)" مباشرة بعد القسم 402. ؛ و

(ب) إعادة تسمية الفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) ، و (ز) بتحويلها إلى أرقام وكرالاتي (1) ، (2) ، (3) ، (4) ، (5) ، (6) ، و (7) ، على التوالي.

(3) يجري تعديل القسم 403 (ج) من هذا القانون وذلك بحذف " في التنفيذ " وإدخال بدلا منها "باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم 402 (ب) في التنفيذ " .

كتابة التقرير إلى الكونغرس

القسم 4.

(أ) يقوم الرئيس بإجراء مراجعة لجميع العمليات الإدارية التي يعمل وفقها البرنامج الوطني للسرطان ، تأسس بموجب الهند (أ) من القسم الرابع من قانون الخدمة الصحية العام ، بما في ذلك عمليات المجلس الاستشاري ومراجعات المجاميع الكفوءة من أجل ضمان السرعة في إنجاز أهداف البرنامج. يجب على الرئيس ، في غضون سنة واحدة من تاريخ سن هذا القانون ، أن يقدم تقريراً إلى الكونغرس بالنتائج التي توصلت إليها تلك المراجعة والإجراءات التي تم اتخاذها لتسهيل تنفيذ البرنامج ، بالإضافة إلى توصيات إجراء تغييرات تشريعية عند الحاجة.

(ب) على الرئيس ان يطلب من الكونغرس ، ودون تأخير ، أي تخصيصات مالية اضافيه (بما في ذلك المزيد من التخويلات) وفقا لما هو مطلوب لمتابعة إي تطور في البرنامج الوطني للسرطان يتطلب دعما فوري وعاجلا والتي لم يتم سابقا توفير التخصيصات المالية لها.

التعيينات الرئاسية

القسم 5

تعديل الباب الرابع من قانون الخدمة الصحية العام باضا فف البنود الجديدة التالية بعد البند (و):

الهند ز: الأحكام الإدارية

مدراء المعاهد

القسم 454

يجري تعيين مدير المعاهد الوطنية للصحة ومدير المعهد الوطني للسرطان من قبل الرئيس. باستثناء ما هو منصوص عليه في ال قسم 407 (ب) (9)، يقدم مدير المعهد الوطني للسرطان تقريره إلى مدير معاهد الصحة الوطنية مباشرة.

التعديلات المماثلة

القسم 6.

(أ) (1) يجري تعديل القسم 217 من قانون الخدمة الصحي العام كما يلي:

(أ) حذف أسم "المجلس الإستشاري الوطني للسرطان"، من كل بند جرى ذكره فيه

(أ) ، و

(ب) حذف كلمة "السرطان" من البند (أ) و (ب) في ذلك القسم.

(2) تعديل الأقسام 301 (د)، 301 (ط)، 402، و 403 (ج) من هذا القانون بحذف أسم "المجلس الاستشاري الوطني للسرطان" وإدراج اسم "الهيئة الاستشاري الوطني للسرطان" بدلا عنها.

(3) تعديل القسم 403 (ب) من هذا القانون بحذف أسم "المجلس الاستشاري الوطني للسرطان" وإدراج أسم "الهيئة الاستشاري الوطني للسرطان" بدلا عنها.

(4) يجري تعديل القسم 404 من هذا القانون كما يلي:

(أ) حذف كلمة "المجلس" من الموضوع الذي يسبق الفقرة (أ) وإدخال "الهيئة الإستشارية الوطنية للسرطان" بدلا عنها ،
(ب) حذف كلمة "المجلس" من عنوان القسم وإدخال كلمة "الهيئة" بدلا عنها.

تاريخ التنفيذ

القسم 7.

(أ) يدخل هذا القانون والتعديلات التي أدخلت عليه حيز التنفيذ بعد ستين يوما من تاريخ سن هذا القانون او قبل هذا التاريخ بعد صدور هذا القانون وفقا لما يقرره الرئيس ويُنشر في السجل الإتحادي.

(ب) تُطبّق الجملة الأولى من القسم 454 من قانون الخدمة الصحية العام (أضيفت بموجب القسم 5 من هذا القانون) على ما يتعلق بالتعيينات التي تمت بعد تاريخ نفاذ هذا القانون فقط (وفقا لما هو منصوص عليه في البند (أ)).

(ج) بغض النظر عن أحكام البند (أ) ، يجوز تعيين أعضاء من الهيئة الاستشارية الوطنية للسرطان (المخولين بموجب القسم 410 ب من قانون الخدمة الصحية العام ، وفقا لما جرت إضافته بموجب هذا القانون) ، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القسم ، في إي وقت بعد تاريخ صدور هذا القانون ويجري تعويض أولئك الموظفين بدءًا من تاريخ ممارستهم لمهامهم ، وفقا للنسب المالية المنصوص عليها في القسم 410 ب.

تمت الموافقة عليه في 23 كانون الأول 1971

تاسعا: الملحق 3 لمحّة عامة عن النظام الروماني الوطني للبحث والتطوير

استنادا إلى التشريع الحالي، تم إدراج الكيانات التي تقوم بتنفيذ نشاطات البحوث والتطوير في النظام الوطني للبحث والتطوير، والذي يتكون من تجميع الكيانات والمعاهد العامة الخاصة التي تمارس نشاط البحث والتطوير في نظامها الأساسي.

في هذا النظام ، يكون نظام البحث والتطوير كيانا متميزا قائما بذاته من أجل المصلحة الوطنية ، والتي يشمل الفئات التالية من الهيئات العامة ، المعتمدة وفقا للأمر الحكومي 2002/57:

(أ) معاهد البحوث والتطوير الوطني ؛

(ب) معاهد ومراكز البحوث في الاكاديمي الرومانية والأكاديميات المتخصصة ؛

(ج) الجامعات المعتمدة أو أقسامها ؛

(د) معاهد او مراكز البحوث والتطوير المُشكّلة داخل المنشآت الوطنية والشركات الوطنية او المستقلة عنها وتعمل من أجل المصلحة الوطنية.

يشمل النظام الوطني للبحث والتطوير الفئات التالية من الكيانات والمؤسسات وكما يلي :

أ. الكيانات العامة :

(أ) - معاهد ومراكز أو محطات البحث والتطوير المُشكلة على هيئة معاهد عامة ؛

(ب) - معاهد أو مراكز البحث والتطوير المُشكلة داخل المنشآت الوطنية ، والشركات الوطنية او المستقلة او تلك المنتمية إلى الإدارة العامة المركزية والمحلية ؛

(ج) - مراكز البحث والتنمية الدولية التي أنشئت وفقا للاتفاقيات الدولية ؛

(د) مؤسسات عامة أخرى او مكوناتها التي تمارس نشاط البحث والنظير في نظامها الأساسي.

ب. الكيانات الخاصة :

(أ) كيانات البحث والتطوير المُشكلة على هيئة منشآت ؛

(ب) المنشآت ومكوناتها التي تمارس نشاط البحث والنظير في نظامها الأساسي ؛

(ج) الجامعات الخاصة المعتمدة او إدارتها

عاشرا: الملحق 4 سياسة البحث والتطوير في الأكاديمية الرومانية

إن مسؤولية الهيئة الوطنية للبحث العلمي (NASR) *The National Authority for Scientific Research* هي توفير التخطيط الإستراتيجي والتكتيكي ، من أجل تحديد الأهداف الإستراتيجيه والتكتيكية وتحديد وتطبيق ورصد وتقييم كل ما يلزم من سياسات من أجل الوصول إلى الأهداف الوطنية المتعلقة بالبحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

تحدد الهيئة الوطنية للبحث العلمي أطار عمل معياري - منهجي وفني و تشغيلي ومالي لتطبيق السياسات، وتعمل على موائمة القانون الوطني مع قانون الإتحاد الأوربي وتتولى إجراء الاتصالات اللازمة. تضمّن الهيئة الوطنية للبحث العلمي الاتصال مع السلطات العامة الأخرى من أجل تحقيق تماسك السياسات الحكومية مع المجتمع ومواطنيه.

تحفز الهيئة الوطنية للبحث العلمي على تطوير الشراكة الدولية والإقليمية والمحلية والقطاع الخاص.

تُحدد الهيئة الوطنية للبحث العلمي وتُمول، وتُطبق، وتُقيم وتُشرف على البرامج من أجل الوصول إلى أهدافها.

تملك الهيئة الوطنية للبحث العلمي :

- وظيفة سياسية : طرح وتوجيه وجهات النظر السياسية المتعلقة بالبحث والتطوير والابتكار؛
- وظيفة إستراتيجية : التخطيط الأستراتيجي وضمان العناصر الاساسية وتطبيق السياسات في مجالات البحث والتطوير والابتكار؛
- وظيفة إدارية : التنبأ ، والتخطيط ، وتوزيع ، والإشراف على ، وتوحيهم استخدام الموارد من أجل تنفيذ السياسات في مجال البحث والتطوير والابتكار؛
- وظيفة رصد وتقييم ومراقبة السياسة العامة في مجال البحث والتطوير والابتكار.

للهيئة الوطنية للبحث العلمي أيضا وظائف - وضع اطر العمل المعيارية والمنهجية والفنية والتشغيلية والمالية للسياسات التي يتعين تحقيقها في المجالات ذات الصلة.

تمثل الهيئة الوطنية للبحث العلمي الهيئة العامة التي تشرف على وتدير التطبيق الصائب لمجال نشاطها . بالإضافة إلى ذلك ، يتمثل دور الهيئة الوطنية للبحث العلمي بتسيخ وتحديث السياسات والاستراتيجيات في مجال البحث والتطوير والابتكار بصورة دورية.

أحد عشر: ملحق رقم 5: قرار الحكومة الرومانية رقم 1449 /17 في تشرين الثاني 2005 النظام الأساسي لإنشاء الهيئة الوطنية للعلوم

جهة إصدار القرار : الحكومة الرومانية
نشرت في : الجريدة الرسمية لرومانيا رقم 1101 بتاريخ 7 كانون الأول 2005
ترجمة النص: شركة نيم للبرامج المعلوماتية التشريعية .

يجب ان يكون واضحا على وجه التحديد ان النص الوحيد الذي تترتب عليه آثار قانونية هو النص المكتوب باللغة الرومانية.

المادة 1:

(1) إن الهيئة الوطنية للبحث العلمي ، ويشار إليها هنا باسم الهيئة ، تتمتع بشخصية قانونية وتكون هيئة متخصصة في الإدارة العامة المركزية وتابعة لوزارة التعليم والبحث ، إذ أن وزارة التعليم والبحث بصفتها سلطة وطنية للبحث والتطوير ، تقوم بتنفيذ الامور المسندة إليها في المجال المعني .

(2) إن الهيئة هي مؤسسة عامة ، يجري تمويلها من ميزانتي الدولة ، او من خلال ميزانتي وزارة التعليم والبحوث ، مكتبها الرئيسي في بوخارست وعنوانه 21 -25 شارع مندليف ، قطاع رقم 1.

المادة 2 :

تقوم الهيئة بتنفيذ نشاطها وفقا لإحكام الأمر الحكومي رقم 2002/57 الخاص بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، الذي تمت الموافقة عليه وعلى ال تعديلات والإضافات الملحقة به في القانون رقم 2003/324 ، مع التعديلات اللاحقة أيضا.

المادة 3:

تمارس وزارة التعليم والبحث عن طريق وكالة الهيئة مهمة ضمان إتقان وتطبيق ورصد وتقييم السياسات في مجال البحث والتطوير والابتكار ، و التوافق مع إستراتيجية وبرامج الحكومة لغرض ضمان -على هذا الأساس- توسيع نطاق الإرث التكنولوجي والإبتكاري الوطني والدولي ، التنمية الاقتصادية الدائمة ، دخول الأسواق المحلية والأوروبية والأسواق العالمية ، وإنشاء مجتمع معلوماتي قائم على المعرفة ، وتلبية احتياجات المواطن ورفع مستوى نوعية حياته.

المادة 4 :

تتمتع وزارة التعليم والبحث عبر وكالة الهيئة بالهonor والمسؤولية ادناه :

(أ) ضمان التخطيط الاستراتيجي والتكتيكي ؛

(ب) تحديد الأهداف الاستراتيجية والتكتيكية ؛

(ج) تحديد وتطبيق ورصد وتقييم السياسات اللازمة لتحقيق الأهداف ؛

(د) تحديد أطر العمل المنهجية والفنية والتشغيلية والمالية الضروريين لتطبيق السياسات ، ومتابعة مواجئة التشريعات الوطنية مع تشريعات الاتحاد الأوروبي والمجتمع المحلي و استيعاب المكتسبات المجتمعية ؛

(هـ) تأمين الاتصال مع السلطات العامة الأخرى من اجل تحقيق نهج متناسق للسياسات الحكومية؛

(و) تأمين الاتصال مع هياكل المجتمع المدني والمواطنين ؛

(ز) تحديد ، وتمويل ، وتطبيق ورصد وتقييم البرامج ، لغرض تحقيق الأهداف ؛

(ح) تحفيز التطور الإقليمي والمحلي ، فضلا عن التطور في القطاع الخاص ؛

(ط) تشجيع تطوير الشراكة الدولية.

المادة 5 :

من أجل إستكمال دورها، تمارس وزارة التعليم والبحث ، من خلال وكالة الهيئة، الوظائف التالية:

(أ) وظيفة سياسية - عرض وموائمة وجهات النظر السياسية المتعلقة بمجال البحث والتطوير والابتكار ؛

(ب) وظيفة استراتيجيه - تقوم من خلالها بالتخطيط استراتيجيا وضمان وضع وتنفيذ السياسات في مجال البحث والتطوير والابتكار؛

(ج) وظيفة إدارية - تقوم من خلالها بالتنبؤ والتخطيط ، وتحديد ، ورصد وتقييم استخدام الموارد من أجل تنفيذ السياسات في المجال المعني ؛

(د) رصد وتقييم ومراقبة تنفيذ السياسات في مجال التنمية والبحث والابتكار ؛
(هـ) وضع إطار عمل معياري ومنهجي وفني وتشغيلي ومالي حيث يتم تنفيذ السياسات في المجال المعني؛

(و) الاتصالات مع كل من الهياكل الأخرى للإدارة العامة ومع المجتمع المدني والمواطن ؛

(ز) التعاون الدولي - الذي يضمن تطبيق الاتفاق يات الدولية في الميدان وتشجيع الا تفاقيات الجديدة.

المادة 6 :

(1) تتولى الهيئة تنفيذ صلاحياتها الرئيسية التالية :

(أ) تجسيد ووضع وتحديث السياسات والاستراتيجيات بصورة دورية في المجال المعني ؛

(ب) نشر المعلومات في مجال البحث والتطوير والابتكار ؛ وتحفيز الوعي العام فيما يتعلق بدور البحث والتطوير والابتكار في عملية التنمية الاقتصادية القائمة ؛ والتحفيز ، وحسب مقتضى الحال ضمان التعبير عن النفس ، وطباعة ونشر المطبوعات او مواد محددة في مجال الاختصاص ؛

(ج) وضع سياسات تطوير الموارد البشرية لغرض البحث وبواسطته ؛

(د) تحفيز نقل التكنولوجيا ، والإستفادة من النتائج ، والابتكار ، واستيعابه وإرشوارها بين العاملين في مجال الاقتصاد في عموم النظام الاقتصادي ؛ وتحديد وتمويل وتنفيذ المشاريع والبرامج والأنشطة - حيث يجري بناء واستخدام الوسائل المالية وخطط التمويل للحد من مخاطر التعاقد في السوق - والتي معظمها من المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتقديم الدعم لتسجيل نتائج براءات اختراع بعض النتائج باعتبارها الشكل الأول من أشكال رأس المال ؛ والتمويل المشترك للأفكار التي تكفل الشراكة بين وحدات البحث والعاملين في الاقتصاد ؛

(هـ) تحديد إعادة الهيكالية ، وسياسات الخصخصة ، وسياسات جذب رؤوس الأموال الأجنبية في هذا المجال ؛

(و) متابعة موائمة السياسات الخاصة بالهيئة مع السياسات في مجالات الصناعة ، التجارة ، الصحة ، التعليم ، والميادين الأخرى ؛

(ز) رسم ، واستخدام ، ورصد ، وتقييم المساعدة التقنية والإستشارة الداخلية والدولية في مجال اختصاصه تحديدا ؛

ح) تحديد مؤشرات معينة ، وضمان وضع وتنفيذ مخططات التحليل ورصد وتقييم نظام البحث الابتكار التكنولوجيين ؛ ونشر التقارير والدراسات وما إليها وإجراء دراسات وتحليلات وعمليات رصد وتقييم وغير ذلك من الأنشطة المماثلة في مجال البحث والتطوير والابتكار. يجوز التعاقد مع المستشارين والخبراء الفنيين والحصول على خدمات المساعدة التقنية وخدمات مماثلة أخرى من أجل تقييم ومراقبة إدارة البرامج والمشاريع ؛ وتنظيم حلقات دراسية واجتماعات مائدة مستديرة ، والترويج لصوره الأنشطة ونشر المعلومات ، و الترجمة وغيرها من الفعاليات الأخرى الهماثلة ؛ ولهذا الغرض يتم التعاقد مع خبراء استشاريين وخدمات المساعدة الفنية وجهات أخرى مماثلة.

ط) تحفيز ورصد مشاركة رومانيا في البرامج والمشاريع ا لدولية والاوربية وفي المشاريع والبرامج المتبادلة في المجال المعني ؛

ي) وضع وابتكار آليات مشاريع قوانين و أنظمة في الم جال المعني ؛ إنشاء وتطوير الإطار المؤسسي في الم جال المعني ؛ إقرار آليات مشاريع قوانين تتضمن أحكاما تدخل في مجال الاختصاص ؛ ومراقبة تطبيقها ، وبعد الموافقة عليها يجري الترويج لها ؛

ك) تحفيز التنمية الإقليمية والمحلية ، فضلا عن التنمية الاجتماعية ، من خلال برامج ومشاريع لتطوير البحث العلمي والتنمية التكنولوجية وتحفيز الابتكار ؛ والشروع في إنشاء وإقامة وتطوير المرافق العلمية والتكنولوجية ، ومراكز تحديث واحتضان الأعمال التجارية ، والمراكز المرتبطة بالصناعة وغيرها من الهياكل الهماثلة ، بما في ذلك المنظمات غير الربحية او المنظمات غير المرتبطة بالإرث العلمي؛

ل) إدارة وتمويل ، ورصد وتنفيذ برامج / مشاريع البحث والتطوير و التحفيز على الابتكار وتولي قيادة البرامج وفقا للأنظمة المعمول بها ؛

م) ممارسة الصلاحيات المنقولة إليها ، وفقا للقانون ، بوصفها هيئة متخصصة للإدارة العامة المركزية وتتمتع بسلطة مباشرة على الوحدات التابعة لها أو التي تقوم بتنسيقها ؛ ورصد وتقييم الوحدات المرتبطة بالمجال المذكور على وجه الخصوص ؛

ن) وضع الخطة الوطنية للبحث والتطوير والابتكار، ويشار إليها هنا باسم الخطة الوطنية ، لفترات متعددة في السنة، حيث تتضمن الخطة تقييم الموارد اللازمة وإنشاء وتحديث الأهداف الاستراتيجية الوطنية المنصوص عليها في الخطة الوطنية ، وفقا لأولويات السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تضعها الحكومة ؛

س) تنشيط الحوار مع المجتمع العلمي ومع هياكل المجتمع المدني الأخرى ؛ وتحقيقا لهذه الغاية، يجب ان يتم التشاور مع وتحفيز المشاركة المباشرة والنشطة لهذه الهياكل في الحوار ، بما في ذلك عن طريق الدعم المالي ، في تحديد وتنفيذ السياسات في البحث والتطوير والابتكار ؛

ع) الموافقة على تنظيم إطار العمل وعلى الهيكل التنظيمي للكلية الاستشارية للبحوث والتطوير والابتكار، ويشار إليها هنا باسم الكلية الاستشارية ، فضلا عن الموافقة على كادر الموظفين فيها وضمان توفير كادر الموظفين في الأمانة العامة للكلية الاستشارية وفقا لما تقتضيه الحاجة لذلك.

(ف) تقييم البرامج المدرجة في الخطة الوطنية السنوية وقرارات الخطة السنوية والموافقة على المتطلبات السنوية للخطة الوطنية وإعلام الحكومة بالانجازات المرتبطة بتلك المتطلبات ؛

(ص) توفير الأموال المخصصة لتمويل البرامج الأساسية - وتوزيع تلك الأموال على كل تلك البرامج الأساسية؛

(ق) وضع خطة للقطاع الخاص للبحث والتطوير ، فضلا عن إقرار خطة (خطط القطاع) في مجال البحث والتطوير الخاصة بالهيئات العامة الأخرى ؛

(ر) التنبؤ وتخطيط وجدولة ، حسب مقتضى الحاجة ، كل من ميزانية البحث المدرجة في الموازنة العامة للدولة والموارد المالية اللازمة لتنفيذ السياسات في مجال الاختصاص وكذلك استخدام تلك الموارد ؛

(ش) تنفيذ نظام المعلومات الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، ووضع وتنفيذ سياسات تطوير تكنولوجيا المعلومات ؛

(ت) التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية والمنظمات في مجال البحث والتطوير والابتكار ؛

(ث) تنسيق السياسات في مجال الملكية الفكرية والتحفيز على تطوير البيئة الملائمة للابتكار؛

(خ) تنسيق الأنشطة المتعلقة بمشاركة رومانيا في المعارض التجارية ، ومعارض أخرى ذات التوجه العلمي والتكنولوجي المماثل على الصعيدين الداخلي والدولي.

(2) تمارس الهيئة صلاحيات أخرى في مجال الاختصاص تنص عليها الآليات القانونية للنظام الأساسي.

(3) تكون الهيئة ، وفقا لهدفها في تنفيذ نشاطها ، ممثلة لوزارة التعليم والبحث في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العلاقات القانونية مع أطراف ثالثة.

المادة 7 :

(1) تتم الموافقة على الأحكام التنظيمية والوظيفية بأمر يصدر من قبل وزير التعليم والبحوث.

(2) يشتمل الملحق رقم 1 على الهيكل التنظيمي للهيئة.

(3) يتم تنظيم الهيكل التنظيمي للهيئة والخدمات والمكاتب ، فضلا عن فرق العمل المؤقتة بقرار من الرئيس .

المادة 8 :

(1) يجري داخل الهيئة وعلى مستوى المديرية العامة ، إنشاء تنظيم هيئة مؤقتة لبرنامج القطاع التشغيلي من أجل نهو التنافس الاقتصادي و البحث العلمي و لتطوير التكنولوجيا و أهداف الابتكار ، ويشار إليها هنا باسم الهيئة المؤقتة للبحوث.

(2) تتولى الهيئة المؤقتة للبحوث تنفيذ الاختصاصات المفوضة لها من قبل إدارة الهيئة لبرنامج القطاع التشغيلي من أجل نمو التنافس الاقتصادي و / أو من قبل هيئة المدفوعات و بـلتفاق الإطراف المعنية.

(3) تؤدي الهيئة المؤقتة للبحث مهامها عبر توفير 60 وظيفة في عام 2006 ، من بينها 35 وظيفة في عام 2005.

(4) إن عدد الوظائف في الهيئة المؤقتة للبحوث تقع ضمن الحد الأقصى لعدد الوظائف المعتمدة للهيئة.

المادة 9 :

(1) الحد الأقصى لعدد الوظائف المخصصة لعمل الهيئة هو 136 ، دون إحتساب وظيفة نائب الرئيس.

(2) في عام 2005 تؤدي الهيئة عملها عبر 111 وظيفة كحد أقصى ، دون إحتساب وظيفة نائب الرئيس.

(3) تجري الموافقة على قائمة الوظائف عبر أمر يصدره وزير التعليم والبحث ، وبناء على اقتراح من رئيس الهيئة.

المادة 10 :

(1) يتأسس الهيئة رئيس ، وهو أمين (سكرتير) الدولة للنشاط البحثي في وزارة التعليم والبحث، ويساعده نائب الرئيس ، الذي يشغل منصب وكيل الأمين في الدولة. يتم تعيين نائب الرئيس بقرار من رئيس الوزراء وبناء على إقتراح من وزير التعليم والبحث.

(2) يجري تحديد أجور كل من رئيس ونائب رئيس الهيئة وفقا للأحكام القانونية التي تنطبق على الأشخاص الذين لديهم مناصب عامة مرموقة.

المادة 11 :

(1) يتولى رئيس الهيئة الصلاحيات الرئيسية التالية :

أ) ضمان عمل الإدارة التشغيلية للهيئة ؛

ب) تمثيل الهيئة في العلاقات مع أطراف ثالثة ، والتوقيع على الوثائق التي تعكس التزامها معهم، بموجب القانون ؛

ج) توظيف او فصل موظفي الوحدة ، بموجب القانون ؛

د) إبرام وإنهاء عقود العمل الفردية واتخاذ التدابير فيم ا يتعلق بتعديلها ، وتنفيذها ، وتعليقها وإنهاءها ، بموجب القوانين المعمول بها ؛

هـ) ممارسة أية صلاحيات تفوض إليه وفقا للإحكام القانونية وقانون التنظيم والأداء.

(2) يصدر الرئيس الأوامر والتعليمات في أثناء ممارسته لصلاحياته، وفقا للقانون.

(3) يكون الرئيس مديرا ثانويا للقروض في حالة إستلام الأموال من ميزانية الدولة.

(4) يجوز للرئيس ان يفوض حق التوقيع لنائب الرئيس او للامين العام.

المادة 12 :

يمثل رئيس الهيئة المؤسسة في العلاقات مع ال هيئات العامة الأخرى ومع الأشخاص العاديين والقانونيين في داخل البلد وخارج وفي المحكمة أيضا.

المادة 14 :

(1) يكون للهيئة أمينا عام ا بصفة مسؤول رفيع المستوى ويجري تعيينه وتحديد راتبه وفقا للأحكام القانونية.

(2) يكفل الأمين العام الاستقرار اللازم لعمل الهيئة ، واستمرارية التنظيم الإداري وتطبيق العلاقات الوظيفية بين هياكل الهيئات.

(3) يمارس الأمين العام صلاحيات أخرى يتم وضعها بموجب قرار يصدره رئيس الهيئة او تنص عليه قوانين في التنظيم والأداء.

المادة 15:

تحصل الهيئة ، في ممارسة وظائفها ، على الدعم من الكلية الاستشارية التي يتم إنشائها وتشغيلها وفقا لإحكام المادة 44 من الأمر الحكومي رقم 2002/57 ، والذي جرت الموافقة عليه وإدخال التعديلات والإضافات عليه في القانون رقم 2003/324 ، والتعديلات اللاحقة أيضا.

المادة 16 :

(1) من أجل إنجاز نشاطاتها ، تتولى الهيئة ضمن مسؤولياتها الإدارية إدارة ممتلكات محددة تابعة لوزارة التعليم والبحث تتعلق بإرث وثقافة وزارة التعليم والبحث نفسها.

(2) تتم عملية تسليم واستلام السلع - المنصوص عليه في الفقرة (1) وفقا لبروتوكول مبرم بين الأطراف المعنية في غضون 30 يوما إعتبارا من تاريخ بدء نفاذ هذا القرار.

(3) من أجل القيام بنشاطاتها ، يجب منح الهيئة موقف للمركبات ، وفقا لإحكام المرسوم الحكومي رقم 2001/80 بشأن وضع معايير معينة لنفقات هيئات الإدارة العامة والمؤسسات العامة ، والذي تمت الموافقة عليه وعلى التعديلات التي يتضمنها القانون رقم 2002/247 ، مع التعديلات اللاحقة والإضافات ، فضلا عن منح الهيئة سيارات السفر لأغراض الرصد والمراقبة في المناطق المختلفة.

المادة 17 :

(1) إن المؤسسات والوحدات التي تعمل تحت إمرة الهيئة يتم إدراجها في الملحق رقم 2 ، وتلك التي تعمل في إطار التنسيق يتم إدراجها في الملحق رقم 3.

(2) إن الهياكل التنظيمية ، وقائمة المناصب ، والأحكام الوظيفية والتنظيمية للوحدات الخاضعة يتم تحديثها بقرار من الرئيس ، بناء على اقتراح من المدير العام او ، حسب مقتضى الحال ، من مدير الوحدة.

(3) إن تعيين وفصل المدراء العامين او مدراء الوحدات ، حسب مقتضى الحال ، المذكورين في الملحق رقم 3 ، يجب القيام بها بأمر من وزير التربية والتعليم والبحث ، وبناء على اقتراح من رئيس السلطة.

(4) إن تعيين وفصل المدراء العامين او مدراء الوحدات ، حسب مقتضى الحال ، والمذكورين في الملحق رقم 3 يجب القيام بها بأمر من رئيس السلطة.

(5) إن التعيين والفصل من الوظيفة لأعضاء مجلس إدارة وحدات معينة مذكورة في الملحق رقم 3 يجب القيام بها بأمر من وزير التربية والتعليم والبحث ، وبناء على اقتراح من رئيس السلطة.

المادة 18 :

يتم تشكيل او نقل كادر موظفي الهيئة ، حسب مقتضى الحال ، من وزارة التعليم والبحوث ، وكذلك الموظفين الذين جرى تعيينهم حديثا ، بموجب القانون.

المادة 19 :

يجوز للسلطة إبرام العقود او الاتفاقيات مع غيرها من الهيئات والعاملين في مجال الإقتصاد في البلد وفي الخارج ، في ضوء التعاون والتعامل المتبادل على الصعيدين الوطني والدولي في مجال نشاطها ، وفقا للقانون.

المادة 20 :

تكون الملاحق رقم 1 و 2 و 3 جزءا لا يتجزأ من هذا القرار.

المادة 21 :

(1) إعتبارا من دخول القرار الحالي حيز التنفيذ فإن قرار الحكومة رقم 2004/2.200 الخاص بتنظيم وعمل الهيئة الوطنية للبحث العلمي، والمنشور في الجريدة الرسمية لرومانيا، الجزء الأول، العدد رقم 16 بتاريخ 6 كانون الثاني 2005، والتعديلات اللاحقة عليه، يُعتبر ملغيا.

(2) إعتبارا من دخول القرار الحالي حيز التنفيذ فإن الفقرة 5 من الملحق رقم 5 من قرار الحكومة رقم 2005/223 الخاص بتنظيم وعمل وزارة التعليم والبحث، المنشور في الجريدة الرسمية لرومانيا، الجزء الأول، رقم 283 بتاريخ 5 نيسان 2005، مع التعديلات اللاحقة، يُعتبر ملغيا.

الملحق رقم 1

العدد الأقصى لوظائف = 136
لا يُحتسب منصب نائب الرئيس من ضمنها.

الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للبحث العلمي



(*) يتم تنظيم هيئة البحث المؤقتة على مستوى مديرية العامة.
(**) هذه المديرية يتم تنظيمها على مستوى الأقسام أو فرق عمل

الملحق رقم 2

مؤسسات و وحدات
البحث العلمي والتطوير والابتكار التكنولوجي والتي تعمل تحت إدارة الهيئة الوطنية للبحث العلمي

الرقم	اسم الوحدة / المحلية	مصدر التمويل
1.	معهد الفيزياء النووية ايفا في بوخارست *	يملك دخلا خاصا به ويحصل على إعانات من ميزانية الدولة
2.	المعهد الوطني للمعلومات والتوثيق (INID) ** في بوخارست	يملك دخلا خاصا به ويحصل على معونات من ميزانية الدولة
3.	وكالة الفضاء الرومانية (ASR) في بوخارست	يملك دخلا خاصا به
4.	معهد بحوث الكيمياء "Raluca Ripan" - ICC RR Cluj-Napoca	يملك دخلا خاصا به
5.	المعهد الوطني للاختراعات - INI Iasi	يملك دخلا خاصا به
6.	معهد الطب المقارن - IMC	يملك دخلا خاصا به
7.	المركز الوطني لإدارة البرامج CNMP بوخارست	يملك دخلا خاصا به

(*) يتم تمويل الحد الأقصى 10 وظائف لإدارة قسم الشؤون الإداري من ميزانتي الدولة.

(**) يتم تمويل الحد الأقصى 20 وظيفة للمكتبة من ميزانتي الدولة.

الملحق رقم 3

المعاهد الوطنية
للبحث والتطوير والتي تعمل بتنسيق من الهيئة الوطنية للبحوث العلمية

الرقم اسم الوحدة / المحلية	مصدر التمويل
1. المعهد الوطني للبحث والتطوير في مجال الالكترونيات البصرية INOE 2000 بوخارست	يملك دخلا خاصا به
2. المعهد الوطني للبحث وتطوير المحركات التوربينيقي - COMOTI بوخارست	يملك دخلا خاصا به
3. المعهد الوطني للبحث وتطوير الجيولوجيا والجيوفيزياء ، والكيمياء الجيولوجية والكشف عن بعد - IGR بوخارست	يملك دخلا خاصا به
4. المعهد الوطني للبحث وتطوير النسيج والجلود INCDTP بوخارست	يملك دخلا خاصا به
5. المعهد الوطني للبحث وتطوير الآلات والمنشآت الزراعية المخصصة لزراعة وصناعة الاغذي - INMA بوخارست	يملك دخلا خاصا به
6. المعهد الوطني لبحوث فيزياء الهندسة النووية "Horia Hulubei" - IFIN HH بوخارست	يملك دخلا خاصا به
7. المعهد الوطني للبحث وتطوير الليزر، فيزياء البلازما والإشعاع - INFLPR بوخارست	يملك دخلا خاصا به
8. المعهد الوطني للبحث وتطوير الفيزياء التقنية IFT Iași	يملك دخلا خاصا به
9. المعهد الوطني للبحث وتطوير مواد الفيزياء INCDFM بوخارست	يملك دخلا خاصا به

10. المعهد الوطني للبحث وتطوير فيزياء الأرض
INCDFP بوخارست
يملك دخلا خاصا به
11. المعهد الوطني للبحث وتطوير الصناعات
الكيمائية والصيدلانية - FCCI
بوخارست
يملك دخلا خاصا به
12. المعهد الوطني للبحث وتطوير الكيمياء
الكهربائية والمواد المكثفة - INCEMC
تيميشوارا
يملك دخلا خاصا به
13. المعهد الوطني للبحث والتطوير الجيولوجي
البحري وتفاعلات البيئة و جيولوجيا بيئة
البحار بوخارست
يملك دخلا خاصا به
14. المعهد الوطني للبحث وتطوير العلوم البيولوجية
INSB بوخارست
يملك دخلا خاصا به
15. المعهد الوطني للبحث وتطوير التكنولوجيا الدقيقة
IMT بوخارست
يملك دخلا خاصا به
16. المعهد الوطني للبحث وتطوير تكنولوجيات
البرودة الفائقة و النظائر - ICSI
aeclâv ucinmâr
يملك دخلا خاصا به
17. المعهد الوطني للبحث وتطوير النظائر
والتكنولوجيات الجزئية INCDTIM
Cluj- acopaN
يملك دخلا خاصا به
18. المعهد الوطني لبحث وتطوير هندسة الكهرباء
الحوث المتقدمة ICPE - CA بوخارست
يملك دخلا خاصا به

ثاني عشر. الملحق رقم 6 الإستراتيجية الرومانية للبحث والتطوير والابتكار 2007 - 2013

إن موافقة الحكومة الرومانية على إستراتيجية البحث والتطوير والابتكار (RDI) للفترة (2007-2013) هي دليل على اتخاذ رومانيا لقرار سياسي يتعلق ببناء مجتمع قائم على المعرفة، مفتوح على القيم والمنافسة الدولية. إذ سيتم تعزيز التعاون والشراكة الدوليين في مواضيع المصالح العلمية والتكنولوجية العامة، مع التركيز على المجالات التي يمكن لتلك العلوم والتكنولوجيات ان تساهم من خلالها في حل المشاكل العلمية والاجتماعية والاقتصادية الوطنية، مع توفير المستوى التنافسي المطلوب لنظام البحث والتطوير والابتكار الروماني (RDI).

إن خطة البحث والتطوير والابتكار للفترة 2007-2013، ويشار إليها هنا باسم الخطة الوطنية الثانية (NP 11)، هي الاداة الرئيسية التي تستخدمها الوكالة الوطنية للبحث العلمي (ANCS) لتنفيذ الأستراتيجيه الوطنية للبحث والتطوير والابتكار .

من أجل فهم الخطة الوطنية الثانية، تم الأخذ بنظر الاعتبار دور النظام الوطني للبحوث والتطوير والابتكار تطوي من أجل تطوير العلم والتكنولوجيا، على وجه الخصوص، من أجل زيادة القدرة التنافسية الاقتصادية، لتحسين النوعية الاجتماعية مع القدرة على تعزيز المعرفة مع إمكانية زيادة قيمته من أجل الحفاظ على مزيد من التوسع في أفق العمل.

تهدف الخطة الوطنية الثانية إلى تحقيق ثلاثة أهداف إستراتيجية للنظام الوطني للبحث والتطوير والابتكار، وهي :

1. خلق المعرفة، تحقيق النتائج العلمية والتكنولوجية القيادية، و المنافسة على الصعيد العالمي، من أجل زيادة الظهور الدولي للبحوث الرومانية وبالتالي نقل النتائج إلى مستوى الممارسة الاجتماعية والاقتصادية.

2. زيادة القدرة التنافسية في الاقتصاد الروماني عبر الابتكار إلى جانب التأثير على مستوى الشركات ونقل المعرفة على مستوى الممارسة الاقتصادية.

3. زيادة النوعية الاجتماعية، وعلى وجه التحديد إيجاد الأساليب العلمية والتقنية التي تدعم التنمية الاجتماعية وتحسين بعدها الإنساني.

إن برامج الخطة الوطنية الثانية هي ما يلي :

1. الموارد البشرية

الهدف : زيادة عدد الباحثين ومستويات أدائهم المهني.

الأهداف المستقاة :

- زيادة عدد المرشحين لدراسات الدكتوراه و الباحثين الحاملين لشهادة ما بعد الدكتوراه ؛
- زيادة جاذبيه مهنة البحث، ولا سيما بين الخريجين الأكاديميين البارزين ؛

- جذب الباحثين الرومانيين الذين يعاملون خارج رومانيا ؛
- إنشاء مراكز علمية متفوقة مرتبطة بشخصيات معروفة ومعترف بها دوليا ؛
- زيادة ديناميكية التنقل لدى الباحثين وطنيا و دولي ؛
- تشجيع إنشاء المراكز المتفوقة ؛
- تحسين إدارة وحدات البحث والتطوير والابتكار (RDI)

مسارات العمل :

- تدريب ومنح التخصص للباحثين في برامج التدريب على الدكتوراه وما بعد الدكتوراه .
- تمويل المشاريع من أجل دمج الباحثين الأجانب في نظام البحث والتطوير والابتكار الروماني.
- تشجيع التفوق بين الباحثين والمدارس البحثية على تبني مستويات الأداء العلمي الدولية.
- تمويل التنقل(الحراك) المحلي والدولي للباحثين.
- التدريب في مجال إدارة البحث والابتكار.
- منح الجوائز للنتائج الهارزة في مجال البحوث.

2. القدرات

الأهداف : تطوير القدرات البحثية ، وفتح نظام البحث والتطوير والابتكار على البيئة العلمية الدولية والبيئة الاجتماعية والاقتصادية الوطنية.

الأهداف المستقاة :

- زيادة درجة الاستفادة من البنية التحتية للبحث.
- تطوير البنية التحتية للبحوث.
- تطوير البنى التحتية للمعلومات والتوثيق العلميين.
- تطوير إمكانات وموارد البحث والتطوير والابتكار على المستوى الإقليمي.
- تشجيع الحوار بين العلم والمجتمع.
- مشاركة الكيانات المتخصصة في البحث والتطوير والابتكار في المنظمات العلمية المحلية والأجنبية.
- مشاركة الكيانات المتخصصة في البحث والتطوير والابتكار في برامج البحوث الدولية.

3. أفكار

الأهداف : من أجل الحصول على أعلى النتائج العلمية والتكنولوجية ، والوصول إلى المستوى الأوروبي ، وفقا لما هو متمثل بصورته الحالية عبر زيادة الحضور الدولي والاعتراف بالبحوث الرومانية.

الأهداف المستقاة:

- التحسين المستمر للأداء المنظور على الصعيد الدولي في المجالات التي نتمتع بها رومانيا بإمكانيات بحثية وحيثما يمكن تحقيق نتائج مماثلة لتلك التي تحققتها دول الاتحاد الأوروبي.
- تطوير مجال نشاطات البحث العلمي التي تجد رومانيا إنها تقع ضمن نطاق اهتمامها والى تقديم مساهمات فعالة في زيادة نوعية المعرفة والتطوير التقني والتكنولوجي لتحسين نوعية الحياة.

مسارات العمل:

- دعم البحث العلمي الجوهري والرائد والاستكشافي .
- تنظيم "حلقات العمل الاستكشافية" التي تهدف إلى تحديد مجالات المعرفة غير المكتشفة حالياً.
- المباشرة بإطلاق الدعوات لإنشاء تعاون دولي للقيام بمشاريع بحثية جوهرية ورائدة واستكشافية.

4. الشراكات ذات الأولوية في مجالات العلم والتكنولوجيا

الأهداف : زيادة القدرة التنافسية للبحث والتطوير عن طريق تحفيز الشراكات في مجالات العلم والتكنولوجيا الرئيسية وتحويلها إلى واقع ملموس في التكنولوجيات المبتكرة والمنتجات والخدمات من أجل حل المشاكل المعقدة وخلق آليات تنفيذ.

الأهداف المستقاة :

- زيادة قدرة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في قطاع البحث والتطوير والابتكار في ضوء دعم المجتمع القائم على المعرفة والاقتصاد.
- زيادة الكفاءة التكنولوجية وتشجيع نقل المعارف والتكنولوجيات في مجال نشط وفي ظل توفر شروط السلامة والجودة فيه ، واحترام مبدأ التطوير المستدام.
- إنتاج منتجات وعمليات وتكنولوجيات نظيفة والاستفادة من النفايات.
- توفير أسس علمية وتطوير التكنولوجيات من أجل الحفاظ على، وإعادة بناء وتوطيد التنوع البيولوجي(الحيوي) والبيئي.
- تطوير المعرفة في مجال إدارة الأراضي بطريقة مستدامة.
- تحسين أساليب الوقاية من الأمراض ، وتطوير العلاجات الطبية وجعل نظام الصحة العام كفوئاً.
- تعزيز الزراعة المستدامة ، وزيادة الغذاء وسلامة المنتجات الغذاء.
- تطوير التكنولوجيا الحيوية بدافع التأثير على نوعية الحياة وتنمية الاقتصاد.
- تطوير مواد ومنتجات ومعالجات جديدة ذات القيمة المضافة المرتفعة.
- زيادة القدرة التنافسية لرومانيا في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا الفضائية.
- تحديد وحل أهم القضايا الاجتماعية المتعلقة بالتعليم والإسكان وفرص العمل في ضوء التطور المحلي والوطني والإقليمي .
- زيادة القدرة على المنافسة والإبداع ، وتطوير الثقافة التنظيمية في نظم الاقتصاد ، والإدارة العامة ، ونظام التعليم والبحث ، وفي النظم الصحية والعسكرية.
- رفع شأن وتطوير التراث الثقافي الوطني.
- الحد من أوجه الظلم بين الإنسان والمجتمع والتباينات الإقليمية.

5. الابتكار

الأهداف : زيادة القدرة على الابتكار والتطوير التكنولوجي وتطبيق عملية تصنيع نتائج البحوث من أجل تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني لرفع مستوى نوعية الحياة.

الأهداف المستقاة:

- زيادة قدرة المؤسسات على الابتكار وتعزيز مساهمتها في خلق أسواق ومنتجات جديدة تقوم على استخدام المعارف والنتائج.
- إقامة شراكات بين الفاعلين الاقتصاديين والكيانات البحثية.
- تطوير قدرات نقل التكنولوجيا داخل الجامعات.
- تعزيز القدرة الاستيعابية لنتائج البحث والتطوير والابتكار (RDI) في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.
- تنفيذ جداول الأعمال الاستراتيجية التي يتم إعدادها في إطار مناهج التكنولوجيا.
- إنشاء وتطوير البنى التحتية للابتكار.
- تطوير جودة البرنى التحتية والإدارة .

6. استدامة الأداء المؤسسي

الأهداف : الحفاظ على الأداء المؤسسي من خلال ضمان استمرارية واستقرار أنشطة نظام البحث والتطوير والابتكار (RDI)، ومن أجل تنفيذ استراتيجياتها التطويرية الخاصة بها ، التي تم وضعت وفقا لإستراتيجية النظام الوطني للبحث والتطوير والابتكار (RDI).

الأهداف المستقاة:

- استدامة التنمية المؤسسية من اجل الوصول إلى التفوق.
- استدامة قدرة نظام البحث والتطوير والابتكار الروماني (RDI) على التنافس على المستوى الدولي.

النطاق العام لنظام البحث والتطوير والابتكار في رومانيا :

وزارة التعليم والبحوث والشباب - الهيئة الوطنية للبحث العلمي (ANCS) هي المسؤولة الرئيسية عن صياغة ورصد وتنفيذ وتقييم سياسات البحث والتطوير والابتكار. يوضح الشكل رقم 2 النطاق العام لنظام البحث والتطوير والابتكار (RDI).

هيئات التمويل: (علاقتها مع النشاط العام للبحث والتطوير والابتكار الوطني مبين في الشكل 2، انظر هامش1).

UEFISCSU/ NURC مجلس الجامعة للبحث الوطني / الوكالة التنفيذية لتمويل التعليم العالي والبحث.

CNMP- مركز البرامج الوطنية للإدارة.

AMCSIT- الوكالة الإدارية للبحوث والابتكار العلميين ونقل التكنولوجيا

يضم قطاع التعليم العالي 74 جامعة معتمدة ومعترف بها ، من بينها 58 جامعة حكومية و 18 جامعة تابعة للقطاع الخاص. ووفقا لقانون التعليم الوطني، تقوم هيئة التدريس في الجامعات بتخصيص 25 ٪ من الوقت فيها لأنشطة البحث.

يجري تمويل نشاط البحوث في الجامعات من خلال مشاريع البحوث مختارة على أساس المنافسة الوطنية. فضلا عن ذلك ، يمكن للجامعات عند الأخذ بنظر الاعتبار نوعية الانشطه البحثية ، ان تحصل على ميزاني تكميلية من وزارة التعليم والبحوث والشباب.